قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مصنع أسمنت بنى سويف (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (اليابان) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع مصنع أسمنت بنى سويف (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (اليابان) والمرقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٨٩

اتفاقية قرض رقم : ايى جى بى ٢/٢٠

اتفاقية قرض

مشروع مصنع أسمنت بنى سويف (٢)

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق العامة

و

صندوق التعاون الاقتصادى لمـا وراء البحار

اليابان

بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٨

اتفاقيـة قرض رقم ايى جى بى ٢/٢٠ بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٨ بين حكـومة جمهورية مصر العربية وصندوق التعاون الاقتصادى اليابانى فيما وراء البحار •

بناء على ما جاء بالمذكرات المتبادلة بين الحكومة اليابانية وحكومة جمهورية مصر العربية ، بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٨٥ بشأن تقديم قرض يابانى لجمهورية مصر العربية لتنمية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين •

فقد تم الاتفاق بين كل من :

* حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة الاسكان والمرافق وتسمى فيما يلى (المقترض) •

* هيئـة صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى فيما وراء البحار وتسمى فيما يلى (الصندوق) •

وذلك على عقد اتفاقية القرض التاليـة (وتسمى فيما يلى اتفاق القرض) ، والتى تتضمن كافة الشروط والملاحق المشار اليها فيما بعد •

(مادة ١)

القرض

١ ـ مبلغ القرض والغرض منه :

يوافق الصندوق على اقراض المقترض مبلغا لا يجاوز خمسة عشر بلايين وسبعمائة وخمسون مليونا ين يابانى (١٥٫٧٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ين يابانى) كأصل للقرض ، لتنفيذ مشروع مصنع أسمنت بنى سويف الموضح بيانه بالجدول رقم(١) المرفق (والمشار اليه فيما بعد بـ « المشروع ») وذلك طبقا للشروط الواردة باتفاقية القرض وطبقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بذلك فى اليابان (المشار اليها فيما بعد بـ «القرض») شريطة أنه عندما يصل المجموع الكلى للمبالغ المدفوعة بموجب هذا القرض الى المبلغ المذكور ، فان الصندوق سوف لا يقوم بدفع أية مبالغ أخرى .

٢ ـ استخدام القرض :

١ ـ يقوم المقترض بما يلزم من اجراءات ليتم استخدام القرض فى شراء المعدات والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع من الموردين والمقاولين (المشار اليهم فيما بعد بـ « الموردين ») من بلاد المصادر التى تعتبر مستوفاة للشروط كما هو محدد فى الجدول رقم ٤ المرفق فيما بعد (المشار اليهم فيما بعد بـ « البلد (البلاد) المصدر المستوفاة للشروط ») .

٢ ـ يتم سداد آخر دفعة ضمن اتفاقية القرض فى موعد أقصاه أكتوبر ١٩٩٣ ولا يتم سداد أية دفعات أخرى من الصندوق بعد ذلك . الا اذا تم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك .

(مادة ٢)

السداد والفوائد

بند ١ ـ سداد أصل القرض :

يقوم المقترض بسداد أصل القرض الى الصندوق طبقا لجدول ٢ المرفق فيما بعد .

بند ٢ ـ **الفوائد وطريقة سدادها :**

١ ـ يقوم المقترض بسداد فائدد للصندوق نصف سنوية بواقع اربعه فى المائه (٤٪) سنويا على الرصيد المدين القائم •

٢ ـ يقوم المقترض بالسداد للصندوق فى ٢٠ أبريل من كل سنة الفائده التى تكون قد استحقت حتى ١٩ ابريل من تلك السنة محتسبة ابتداء من ٢٠ أكتوبر من السنة السابقة وفى ٢٠ أكتوبر من كل سنة الفائدة التى تكون قد استحقت حتى ١٩ أكتوبر ابتداء من ٢٠ ابريل المقبوضة من القرض ، سوف يسدد الى الصندوق فى ٢٠ مايو من كل سنة الفائدة التى تكون قد استحقت حتى ١٩ ابريل من تلك السنة المحتسبة اعتبارا من ٢٠ أكتوبر من السنة السابقة ، ويدفع فى ٢٠ نوفمبر من كل سنة الفائدة التى تكون قد استحقت حتى ١٩ أكتوبر محتسبة ابتداء من ٢٠ أبريل من تلك السنة •

(مادة ٣)

تعهدات خاصة

بند ١ ـ **شروط وأحكام عامة :**

الشروط والاحكام العامة الأخرى تم تطبيقها على اتفاقية القرض ستكون مدرجة بجدول الشروط والأحكام العامة رقم ٣ المرفق فيما بعد ، بالاضافة الى التعديلات الاضافية الآتية (المشار اليه فيما بعد «الشروط والأحكام العامة »):

١ ـ يصبح النص التالى : « فى حالة التأخير فى سداد أصل القرض أو الفوائد أو أية أعباء أخرى مستحقة فان الفائدة الموضحة بالبند ٢/٣ سوف تحسب على المبلغ المتأخر السداد من تاريخ صرفه وتحسب الفائدة مضافا اليها غرامة تأخير بواقع اثنين فى المائة (٢٪) سنويا على المبالغ المتأخر سدادها من أصل القرض والفائدة وأية أعباء أخرى من تاريخ استحقاقها وحتى التاريخ الذى يسبق مباشرة تاريخ السداد الفعلى لكل من المبلغ أو المبالغ المستحقة وغرامة التأخير » •

بدلا من النص الوارد بالبند ٢/٤ من الشروط والأحكام العامة والذى ينص على : « فى حالة التأخير فى سداد اصل القرض أو الفوائد أو أية أعباء أخرى مستحقة طبقا لاتفاقية القرض ، فان الفائدة الموضحة بالبند ٢/٣ سوف تحتسب على المبلغ المتأخر السداد من تاريخ صرفه وتحتسب الفائدة مضافا اليها غرامة تأخير بواقع ثلاثة فى المائة (٣٪) سنويا اعتبارا من تاريخ استحقاق سداد أصل القرض والفائدة وأية أعباء أخرى وحتى التاريخ الذى يسبق مباشرة تاريخ السداد الفعلى لكل من المبلغ أو المبالغ المستحقة وغرامة التأخير » .

٢ ــ الجملة الثانية من البند ٦/٥ ، (٣) من الشروط والأحكام العامة سوف تستبدل بالنص الآتى : « هذه المعلومات سوف تكون ضمن معلومات أخرى لها صلة بالموقف المالى والاقتصادى للمشروع » .

٣ ــ مادة ٦ من الشروط والأحكام العامة لن يأخذ بها ، وبناء على ذلك ، فكل اشارة الى «الضمان» أو «الضامن» ، اينما ذكرت فى الشروط والأحكام العامة فتعامل بالمثل ولا يأخذ بها .

٤ ــ يصبح النص التالى :

« اذا لم تصبح اتفاقية القرض سارية المفعول فى خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوما (تبدأ من تاريخ التوقيع) ، فان اتفاقية القرض والضمان ــ ان وجد ــ سوف تلغى ، ما لم يحدد الصندوق تاريخ بعد هذا التاريخ خاص بهذا البند ، آخذا فى الاعتبار أسباب التأخير » .

بدلا من النص الوارد بالجملة الأولى من البند ٤/٩ ، (١) من الشروط والأحكام العامة .

٥ ــ لغرض تمويل جزء من المصاريف البنكية و/أو رسوم صرف حصيلة القرض كما هو مذكور فى البند ٢/٨ . (٢) من الشروط والأحكام العامة ، وافق الصندوق أن يقرض المقترض مبلغ لا يزيد عن خمسة عشر مليونا وسبعمائة وخمسون ألف ين ياباني (١٥ ٧٥٠ ٠٠٠ ين ياباني) من حصيلة القرض .

٦ ــ يصبح النص التالى : « تصبح اتفاقية القرض سارية المفعول بعد انهاء جميع الاجراءات القانونية المطلوبة ــ اذا وجدت ــ فى كلا البلدين .

سوف يخطر الصندوق على الفور المقترض كتابة بتاريخ سريان مفعول اتفاقية القرض (حيث يكون الصندوق قد تم موافاته بالمستندات القانونية المذكورة بالبند ٩/١ فقرة ١ والبند ٩/٢ فقرة ١) » .

بدلا من النص الوارد بالبند ٩/٣ من الشروط والأحكام العامة .

٧ ــ الهيئة المناسبة المختصة بتسوية النزاعات الدولية التى ذكرت فى البند ٧/٣ فقرة ١ من الشروط والأحكام العامة (لتعيين الحكم الفصل فى حالة التحكيم) تكون بواسطة « الغرفة التجارية الدولية أو محكمة العدل الدولية » .

بند ٢ ــ اجراءات الشراء :

ان الضوابط العامة للشراء المذكورة بالمادة ١/٣ من جدول الشروط والأحكام العامة سوف تكون كما هو منصوص عليه فى اجراءات الشراء فى الجدول رقم ٤ المرفق .

بند ٣ ــ اجراءات الصرف :

ان اجراءات الصرف المذكورة فى البند ١/٤ من الشروط والأحكام العامة تكون كالآتى :

* اجراءات الصرف (١) المرفقة فيما بعد كجدول رقم ٥ تطبق فى حالة الصرف الى موردين يابانيين .

بند ٤ ــ استبدال المسمى الوظيفى :

كل اشارة الى « رئيس » و « منتدب » و « المدير » للصندوق ، أينما ورد فى اتفاقية القرض ، تستبدل « رئيس مجلس الادارة » و « المدير المنتدب » و « منتدب » على التوالى .

بند ٥ ـ ادارة القرض :

١ ـ يقوم المقترض بتفويض الشركة القومية لانتاج الأسمنت (المشار اليها فيما بعد « الوكيل المنفذ ») فى تنفيذ المشروع .

٢ ـ فى حالة ما اذا كانت المبالغ المتاحة من عملية اتفاقية القرض لا تكفى لتنفيذ المشروع ، فعلى المقترض اتخاذ الترتيبات الفورية لتوفير المبالغ التى يحتاجها تنفيذ المشروع .

٣ ـ يجوز للمقترض أن يقدم من حصيلة هذا القرض ، قرضا للوكيل المنفذ (ويشار اليها فيما بعد « القروض من الباطن ») وذلك لتنفيذ المشروع . كما أن الشروط والأحكام الخاصة بالقرض من الباطن لا تقل أهمية عن الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية القرض .

٤ ـ يكلف المقترض الوكيل المنفذ بتقديم تقرير تقدم المشروع على أساس نصف سنوى فى يونيو وديسمبر من كل سنة حتى نهاية المشروع .

٥ ـ يكلف المقترض الوكيل المنفذ بتقديم تقرير باتمام المشروع على الفور، وعلى أى حال ، فى موعد أقصاه ستة أشهر (٦) بعد اتمام المشروع طبقا للنموذج والتفاصيل التى يطلبها الصندوق على الوجه المعقول .

بند ٦ ـ الاخطارات والطلبات :

العناوين الآتية قد حددت للأغراض الواردة بالمادة ٨/٣ من الشروط والأحكام العامة .

* عنوان الصندوق :

العنوان البريدى :

صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار .

مبنى تاكيباشى جودو ٤ــ١ أو تيماشى (١) تشامى تشيوداكو طوكيو ١٠٠، اليــابان •

عناية : المدير المنتدب ، قسم القروض ٣

العنوان التلغرافى : كوبريشن فنــد طوكيو

تليكس :

(١) رقم النداء ٢٨٣٦٠ جى ــ شفرة الرد كوبفند ٢٨٣٦٠ جى

(٢) رقم النداء ٢٨٧٩٠ جى ــ شفرة الرد كوبفند ٢٨٧٩٠ جى

* **عنوان المقترض :**

العنوان البريدى :

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق ١ شــارع اسماعيل أباظة ، القاهرة ، ج•م•ع•

عناية : وزير التعمير والاسكان والمرافق •

العنوان التلغرافى :

وزارة الاسكان ــ القاهرة

تلكس :

رقم النداء ٩٢٥٧١

شفرة الرد ٩٢٥٧١ اف أى موهر يو ان

وفى حالة تغيير العناوين و/أو الأسماء عاليــه يقوم الطرف المعنى باخطــار الطرف الآخر فورا وكتابة بالعنوان الجديد و/أو الأسماء الجديدة •

وشهادة بهذا فان الصندوق والمقترض ، اذ يقوم كل منهما بالتصرف من خلال ممثليهما المعتمدين قد أمرا بتوقيع هذا الاتفاق توقيعا قانونيا باســم كل منهمــا

وتسليمه فى مكتب هيئة صندوق التعاون الاقتصادى فى تشيو داكو ، طوكيو ، اليابان • اعتبارا من تاريخ اليوم والسنة المذكورين بعاليه •

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
ممثلة بوزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق العامة
مهندس / أحمد فخر الدين الدالى
رئيس مجلس ادارة
هيئة القطاع العام لمواد البناء
مفوضا عن السيد المهندس وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق العامة
التاريخ : ١٥/١٠/١٩٨٨
المكان : القاهرة
جمهورية مصر العربية

عن
صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار
السيد / ميتشو هيد ياماجوشى
رئيس مجلس الادارة
التاريخ : ٢٠/١٠/١٩٨٨
المكان : شيودا ـ كو
طوكيو ـ اليابان

جدول (١)
وصف المشروع

١ ـ الخطوط العـــامة للشروع :

(١) الوكيل المنفذ : الشركة القومية لانتاج الأسمنت .

(٢) الموقع : بنى سويف ـ محافظة بنى سويف .

(٣) اطار العمل للمشروع : انشـــاء مصنع لانتاج الأسمنت بطاقة انتاجيـــة مليون طن أسمنت بورتلاندى سنويا بالطريقة الجديدة بالمعلق والمسخن الجافة .

(أ) المعـــدات اللازمة للمشروع .

(ب) التركيبـــات .

(ج) الأعمال المدنية .

(د) التـــدريب .

(هـ) أعمال استشارية .

القرض متاح للمكون الأجنبى للبنود المذكورة بعاليه (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) .

المكون الأجنبى يتم تمويله بمعرفة الصندوق . على أن يتولى المقترض تمويل البنود الأخـــرى .

٣ ـ فيما يلى بيان الاحتياجات التقديرية السنوية المطلوبة :

السنة المـــالية	النقد الأجنبى	النقد المحلى
	بالمليون ين ياباني	بالمليون جنيـــه مصرى
١٩٨٨	٨ر٧٦٠	١٢ر٩٠
١٩٨٩	١٥ر٧٥٠	٢٣ر١٠
١٩٩٠	١٢ر٤٩٠	١٨ر٤٠
الاجمالى	٣٧ر٠٠٠	٥٤ر٤٠

* السنة المالية اليابانية تبدأ فى أبريل وتنتهى فى مارس من السنة التالية ،

تم الدفع من القرض فى حدود المخصصات للقرض من الموازنة السنوية للسنة المالية اليابانية .

٣ ـ من المتوقع أن يتم تنفيذ المشروع فى أكتوبر ١٩٩١

جدول (٢)

برنامج السداد

تاريخ الاستحقاق	القيمة بالين اليابانى
فى ٢٠ أكتوبر ١٩٨٨	٣٨٤ر١٦٠ر٠٠٠
فى كل ٢٠ أكتوبر و ٢٠ أبريل تبدأ من ٢٠ أبريل ١٩٩٩ حتى ٢٠ أكتوبر ٢٠١٨	٣٨٤ر١٤٦ر٠٠٠

جدول (٣)

الشروط والاحكام العامة

الفهرس

رقم المادة	العنوان	رقم الصفحة
مادة ١	ـ التناقض : الاشارات الى المواد والبنود والعناوين	١٠
بند ١/١	التناقض مع اتفاقية القرض .	
بند ١/٢	الاشارة الى المواد والبنود .	
بند ١/٣	العناوين .	

رقم المادة	العنوان	رقم الصفحة
مادة ٢ ــ	القرض والسداد والفوائد وغرامات التأخير وطريقة السداد ونوع العملة	١٠
بند ٢/١	مبلغ القرض •	
بند ٢/٢	السداد •	
بند ٢/٣	الفائدة •	
بند ٢/٤	غرامات التأخير •	
بند ٢/٥	حساب الفائدة وغرامات التأخير •	
بند ٢/٦	طريقة السداد •	
بند ٢/٧	نوع العملة التى يدفع بها الأصل والفوائد والأعباء الأخرى •	
بند ٢/٨	الاشعار المرسل بواسطة الصندوق •	
مادة ٣ ــ	اجراءات الحصول على القرض	١٢
بند ٣/١	اجراءات الحصول على القرض •	
بند ٣/٢	الموافقة على العقد •	
بند ٣/٣	تعديل والغاء العقد •	
مادة ٤ ــ	الصرف من القرض •	١٣
بند ٤/١	اجراءات الصرف •	
بند ٤/٢	نشوء الالتزام •	
بند ٤/٣	كفاية المستندات •	
بند ٤/٤	مستندات اضافية •	

رقم المـادة	العنوان	رقم الصفحة
بند ٤/٥ الاشعار بالصرف •		
بند ٤/٦ الاشعار باتمام الصرف •		
مادة ٥ ــ طريقة الاستعواض ــ عدم القيام بممارسة الحقوق عدم الاعفاء ــ منع التنازل ــ عدم التفرقة ــ الادارة •		١٤
بند ٥/١ وسيلة استعواض المقرض لحقوقه •		
بند ٥/٢ الفشل فى استخدام الحقوق •		
بند ٥/٣ عدم اعفاء المقترض من التزاماته •		
بند ٥/٤ حظر التنــازل •		
بند ٥/٥ عدم التفرقة •		
بناد ٥/٦ ادارة القرض •		
مادة ٦ ــ ضمان القرض :		١٦
بند ٦/١ ضمان القرض •		
بند ٦/٢ الضمان الاضافى •		
مادة ٧ ــ التحكيم		١٧
بند ٧/١ هيئة التحكيم •		
بند ٧/٢ أطراف التحكيم •		
بند ٧/٣ المحكمين •		
بند ٧/٤ اجراءات التحكيم •		
بند ٧/٥ قرار التحكيم •		

رقم المادة	العنوان	رقم الصفحة
بند ٦/٧	أتعاب هيئة التحكيم •	
بند ٧/٧	حل هيئة التحكيم •	
بند ٨/٧	تنفيذ قرار التحكيم •	
مادة ٨	ــ القانون الواجب التطبيق ــ الضرائب والمصروفات ــ الاخطارات والطلبات ــ التنفيذ •	٢١
بند ١/٨	القانون الواجب التطبيق •	
بند ٢/٨	الضرائب والمصروفات •	
بند ٣/٨	الاخطارات والطلبات •	
بند ٤/٨	التوقيع •	
بند ٥/٨	الكسور •	
مادة ٩	ــ سريان القرض وتحديد نهايته	٢٢
بند ١/٩	دليل التفويض ونماذج التوقيعات •	
بند ٢/٩	الرأى القانونى •	
بند ٣/٩	تاريخ بدء سريان القرض •	
بند ٤/٩	انهاء اتفاقية القرض •	

الشروط العامة والأحكام

(مادة ١)

التناقض : الاشارات الى المواد والبنود والعناوين

بند ١ / ١ التناقض مع اتفاقية القرض :

فى حالة وجود أى نص فى الشروط والأحكام العامة تتعارض مع أية نصوص أخرى من اتفاقية القرض التى تعتبر الشروط والأحكام العامة جزءا لا يتجزأ منها

أو تتعارض مع أى نص فى الضمان • فانه فى هذه الحالة يؤخذ بالنص الوارد باتفاقية القرض والضمان •

بند ٢/١ الاشارة الى المواد والبنود :

الاشارة فى الشروط والأحكام العامة الى المواد والبنود تعنى الاشارة الى مواد وبنود الشروط والأحكام العامة •

بند ٣/١ العناوين :

عناوين المواد والبنود الخاصة بالشروط والأحكام العامة قد ذكرت لسهولة الاشارة اليها فقط وليست جزءا من الشروط والاشتراطات العامة •

(مادة ٢)

القروض والسداد والفوائد وغرامات التأخير وطريقة الدفع ونوع العملة

بند ٢/١ مبلغ القـــرض :

تحدد قيمة القرض بالين اليابانى وينص على ذلك فى اتفاقية القرض • ويقوم الصـــندوق بالصرف فى حدود هـــذه القيمة وطبقا لاجراءات الصرف الواردة فى المـــادة ٤

بند ٢/٢ السداد :

١ ــ يتم ســـداد أصل القرض طبقا لجدول السداد المرفق باتفاقية القرض•

٢ ــ عندما يتم استكمال صرف جميع المدفوعات التى سيتم صرفها من القرض فانه اذا كانت قيمة جميع هذه المدفوعات تقل عن القيمة منصوص عليها فى اتفاقية القرض فانه يتم تخفيض قيمة الفرق بين اجمالى ما تم صرفه وبين قيمة القرض نسبيا من قيمة أقساط سداد أصل القرض كما هو موضح بجدول السداد المرفق باتفاقية القرض • ويشرط أن يضاف الكسر الذى يقل عن ألف ين يابانى الى أقرب قسط لاحق للأصل يستحق السداد •

٣ ـ يمكن للمقترض ، مع اخطار الصندوق كتابيا ومقدما بما لا يقل عن (٣٠) يوما ، سداد كل أو أى جزء من أصل القرض الذى يكون مستحقا مع الفوائد المستحقة عليه آنذاك ، ومثل هذه الدفعات المقدمة تستخدم فى السداد للأقساط بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها •

بند ٢/٣ الفائدة :

تستحق الفوائد المحددة باتفاقية القرض كل نصف سنة على الأصل المنصرف المستحق من القرض ، وتستحق الفائدة اعتبارا من تواريخ صرف كل مبلغ من القرض •

بند ٢/٤ غرامات التاخير :

فى حالة التأخير فى سداد أصل القرض أو الفائدة أو أية أعباء أخرى مستحقة طبقا لاتفاقية القرض ، فان الفائدة الموضحة بالبند ٢/٣ سوف تحتسب على المبالغ المتأخر السداد من تاريخ صرفه وتحتسب الفائدة إضافا اليها غرامة تأخير بواقع ٣٪ (ثلاثة فى المائة) بدلا منها اعتبارا من تاريخ استحقاق سداد أصل القرض والفائدة وأية أعباء أخرى وحتى التاريخ الذى يسبق مباشرة تاريخ السداد الفعلى لكل من المبلغ أو المبالغ المستحقة وغرامة التأخير •

بند ٢/٥ حساب الفائدة وغرامة التاخير :

الفائدة وغرامة التأخير سوف تحتسب على أساس السنة ٣٦٥ يوما •

بند ٢/٦ طريقة السداد :

يودع المقترض جميع الدفعات للأصل والفائدة والأعباء الأخرى على القرض لحساب الصندوق فى بنك طوكيو المحدود ، مكتب يوشيسا واشو ، طوكيو ، اليابان •

بند ٢/٧ العملة التى يسدد بها الأصل ، والفائدة والأعباء الأخرى :

يتم سداد القرض والفوائد والأعباء الأخرى بالين اليابانى •

بنـد ٨/٢ الاشعار المرسل بواسطة المقترض :

يقوم الصندوق اذا لزم الأمر بارسال اشعار الى المقترض بخصوص الفـائدة والقرض (نموذج ١ المرفق بهذا الملحق) .

(مادة ٣)

اجراءات الحصول على القرض

بنـد ١/٣ اجراءات الحصول على القـرض :

١ ـ البضائع والخدمات التى تمول من القرض سـوف يتم تمويلها طبقـا للضوابط الأساسية للحصول على القرض .

٢ ـ على المقترض أن يحصل أولا على موافقة الصندوق من حيث المبدأ على الآتى :

ـ الطريقة المقترحة للحصول على القرض .

ـ كراسة الشروط والمواصفات متضمنة العقد المقترح .

ـ تقرير دراسـة العروض المقدمة من المتناقصين وقرار الاسناد المقترح .

بند ٢/٣ الموافقة على العقد :

١ ـ يتعين على المقترض عند ابرام أى عقد أو اصدار أمر توريد لبضائع و/أو خدمات من السوق المحلى لبلده يتم تمويلها من القرض بموجب عقد بين مورد ومشتر (والمشترى لتلك السلع و/أو الخدمات فى بلد المقترض يشار اليه فيما يلى بالمورد) . يتعين عليه أن يتقدم بطلب الى الصندوق للحصول على موافقته على ذلك . (يقدم الطلب على النموذج رقم ٢ المرفق . ويرفق مع الطلب صورة من العقد مصدقا على صحتها) .

٢ ـ يقوم الصندوق بدراسة مدى مناسبة العقود المقدمة للتمويل من القرض، وعند التـأكد من مناسبتها ، يقوم باخطار المقترض بموافقته على العقود ، (يتم الاخطار على النموذج ٣ المرفق) .

بند ٣/٣ تعديل والغاء العقد :

عند الحاجة لالغاء أو تعديل العقد الذى وافق عليه الصندوق ، فانه يتعين على المقترض الحصول على موافقة كتابية من المقرض على ذلك ، غير أنه فى حالة اذا كان هذا التعديل ليس جوهريا ولا يؤثر على أسعار العقد فلا داعى للحصول على هذه الموافقة .

(مادة ٤)

الصرف من القرض

بند ٤/١ اجراءات الصرف من القرض :

يقوم المقترض بالصرف من القرض طبقا لتقديم تنفيذ المشروع وكلما دعت الحاجة الى ذلك طبقا لاجراءات الصرف .

بند ٤/٢ نشوئة الالتزام :

أى مبلغ يصرف طبقا لاجراءات الصرف من القرض يمثل التزاما قائما وسارى المفعول على المقترض طبقا للشروط الواردة باتفاقية القرض اعتبارا من تاريخ الصرف .

بند ٤/٣ كفاية المستندات :

يجب أن تكون جميع المستندات والاثباتات المطلوبة طبقا لاجراءات الصرف مطابقة شكلا وموضوعا لاقناع المقرض بأن ما يصرف من القرض يستخدم فى الغرض المبين باتفاقية القرض فقط .

بند ٤/٤ المستندات الاضافية :

يقوم المقترض بتقديم أية مستندات أو اثباتات اضافية قد يطلبها الصندوق لتعزيز المستندات والاثباتات المذكورة بالجزء السابق على وجه المعقول .

بند ٤/٥ اشعار الصرف :

١ ــ يقوم الصندوق بارسال اشعار صرف الى المقترض عند صرف أى مبلغ (نموذج ٤ المرفق) من أصل + صورة .

٣ ـ ويقوم المقترض على الفور باعادة صورة من اشعار الصرف الى الصندوق موقعة من الشخص المسئول .

بند ٦/٤ أشعار اتمام الصرف :

١ ـ بعد تنفيذ صرف الدفعة الأخيرة من القرض ، فان الصندوق يقوم بارسال اشعار اتمام الصرف الى المقترض (نموذج ٥ المرفق) من أصل وصورة .

وفى حالة ما اذا كان المجموع الكلى للمبالغ المنصرفة أقل من مبلغ القرض ولا يوجد صرفيات أخرى مطلوبة للمشروع ، يقوم المقترض باخطار الصندوق بذلك للاحاطة بأن آخر صرفية قد تمت .

٢ ـ يعيد المقترض على الفور صورة من اشعار اتمام الصرف موقعة من الشخص المسئول .

(مادة ٥)

التعويضات ـ عدم القيام بممارسة الحقوق ـ عدم الاعفاء ـ حظر التنازل ـ عدم التفرقة الادارة

بند ٥/١ التعويضات للصندوق :

فى حالة حدوث أى ما يلى واستمرار حدوثه ، يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بايقاف كل أو بعض حقوق المقترض و/أو يطلب من المقترض تعويضا كاملا عما قد يحدث ويستمر حدوثه لمدة ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار ، ويجوز للصندوق أن يوقف الصرف و/أو يعلن أن جميع ما تم صرفه من أصل القرض والفوائد وأية أعباء أخرى يجب أن تسدد فورا . وبمجرد هذا الاعلان تصبح هذه المبالغ (من أصل وفائدة وأعباء أخرى) مستحقة السداد فورا :

(أ) التخلف عن سداد أصل القرض والفوائد والأعباء الأخرى المطلوبة بموجب اتفاقية القرض و/أو أى اتفاقية أخرى بين الصندوق والمقترض .

(د) التخلف عن تنفيذ أى من الشروط والأحكام والتعهدات والموافقات الأخرى من جانب المقترض أو الضامن ان حدث ذلك • بموجب اتفاقية القرض والضمان (ان وجد) •

(جـ) الظروف الاستثنائية الخارجة عن ارادة الطرفين (شاملة الحروب، الحروب الأهلية ، الزلازل ، الفيضان ، الخ) والتى تجعل من غير الممكن فى تقدير الصندوق أن يقوم المقترض أو الضامن (ان وجد) بأداء التزاماتها بموجب اتفاقية القرض أو الضمان •

بند ٢/٥ عدم القيام بممارسة الحقوق

ان أى عقود من جانب الصندوق عن ممارسة أى من حقوقه بموجب اتفاقية القرض أو الضمان لايجوز أن يفسر على أنه تنازل عن أى منها ، كما أن ممارسة الصندوق لبعض من حقوقه أو لجزء منها فقط وقعوده عن ممارسة باقى حقوقه بموجب اتفاق القرض أو الضمان لا يجد من ممارسة الصندوق فيما بعد لتلك الحقوق أو لغيرها •

بند ٣/٥ عدم اعفاء المقترض من التزاماته :

ان أية مطالبات أو نزاعات متعلقة بالعقد يتم تسويتها بين الأطراف المعنية• ومثل هذه المطالبات والنزاعات لا تعفى المقترض من أى التزام بموجب اتفاقية القرض •

بند ٤/٥ حظر التنازل :

محظور على المقترض أن يتنازل أو ينقل أى حق أو التزام بموجب اتفاقية القرض •

بند ٥/٥ عدم التفرقة :

يتعهد المقترض والضامن (ان وجد) بعدم اعتبار اعادة سداد أصل القرض والفوائد وأية أعباء أخرى مطلوب سدادها بموجب اتفاقية القرض فى درجة أقل من درجة أية ديون أخرى بخلاف الديون قصيرة الأجل •

بند ٥/٦ **ادارة القرض :**

١ ـ سوف يقوم المقترض بتنفيذ المشروع أو تكليف من يقوم بالتنفيذ بكل ما يلزم من جهد مستمر بالكفاية اللازمة وبما يتفق مع الأصول الهندسية والكفاية المالية .

٢ ـ سوف يحتفظ المقترض أو يكلف من يحفظ له دفاتر وحسابات وسجلات منتظمة للتعرف على البضائع والخدمات التى تمول باستخدام القرض، وتظهر استعمالاتها فى المشروع ، وتسجل تقدم المشروع ، وتعكس صورة التقدم، طبقا للأسس الثابتة لتطبيق النظم المحاسبية والعمليات والموقف المالى للمقترض أو أى مستفيد آخر من القرض . وسوف تمكن أو تتخذ الخطوات التى يمكن أن تكون ضرورية لتمكين ممثلى الصندوق من القيام بالتفتيش على المشروع وأى سجلات أو مستندات متصلة بالمشروع .

٣ ـ مراعاة لفوائد الادارة الحازمة للقرض ، يقوم المقترض بتزويد (أو يكلف من يزود) الصندوق بالمعلومات فى الوقت المطلوب على النماذج وبالتفاصيل المطلوبة طبقا لطلبات الصندوق . وتتضمن هذه المعلومات الحالة المالية والاقتصادية وموقف ميزان المدفوعات لبلد المقترض .

٤ ـ اذا نشأت أية ظروف تمنع أوتهدد بالمنع ، من تنفيذ أو تكملة أوتشغيل المشروع طبقا لجدول التنفيذ ، فعلى المقترض اخطار الصندوق فورا بمثل هذه الظروف .

٥ ـ على المقترض أن يرسل (أو يكلف من يرسل) الى الصندوق بمجرد وضع الصيغة النهائية . بتفاصيل الخطط التى ينتج عنها أى تعديلات مهمة للمشروع والتى ستكون موضوع اتفاق بين المقترض والصندوق .

٦ ـ على كل طرف من أطراف القرض من وقت لآخر وبناء على طلب الطرف الآخر أن يسهل كل الفرص الممكنة لتبادل وجهات النظر بين المقترض والصندوق بكافة الأمور المتعلقة بالقرض .

(مادة ٦)

ضمان القرض

بند ٦/١ ضمان القرض :

عندما يطلب الصندوق ضمانا للقرض ، فعلى المقترض أن يرسل الضمان الى الصندوق موقعا عليه من الضامن المقبول من الصندوق بمجرد عقد اتفاقية القرض • ويجب أن يكون الضمان مطابقا من الناحية الجوهرية لنموذج خطاب الضمان (المرفق رقم ٦) •

بند ٦/٢ الضمان الاضافى :

اذا زيد مبلغ القرض ، يرسل المقترض الى الصندوق ضمانا اضافيا موقعا عليه من الضامن وبمجرد موافقة الصندوق والمقترض على هذه الزيادة •

(مادة ٧)

التحكيم

بند ٧/١ هيئة التحكيم :

ان كل نزاع ينشأ من جراء اتفاقية القرض (أو الضمان ان وجد) ، اذا لم يمكن حله وديا بين الصندوق والمقترض (ومع الضامن ان وجد) سوف يفصل فيه نهائيا بواسطة هيئة التحكيم وحدها •

بند ٧/٢ اطراف التحكيم :

تتكون أطراف التحكيم من الصندوق كطرف والمقترض والضامن ان وجد فى الطرف الآخر •

بند ٧/٣ المحكمين :

١ ـ تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعينون كالآتى :

ـ الحكم الأول ويعين بمعرفة الصندوق •

ـ الحكم الثانى ويعين بمعرفة المقترض أو الضامن ان وجد (فى حالة عدم اتفاق المقترض والضامن على اختيار الحكم يكون للضـــامن حـق اختيـار الحكم) •

ـ الحكم الثالث (ويشـار اليه فيما بعد بـ « الحكم الفصل ») وهـذا الحكم يعين بموافقة الطرفين فان لم يتفقا فيعين بواسطة هيئة مناسبة مختصة بتسوية النزاعات الدولية •

وفى حالة فشل أى من الطرفين فى تعيين الحكم • فيتم تعيين هذا الحـكم بمعرفة الحكم الفصـل •

٢ ـ فى حالة استقالة أو وفاة أى من الحكمين المعينين بموجب الفقرة السابقة أو أن يصبح أحدهما أو كلاهما لا يستطيع القيام بالعمل كحكم • يعين خلف له أو لهما بدون تأخير بنفس الطريقة السابقة لتعيين الحكم الأصل ويكون لهـذا الخلف نفس السلطات والواجبات المخولة لسلفه •

٣ ـ لا يجوز تعيين أى شخص كحكم اذا كانت له مصلحة مالية شـخصية فى موضوع أو موضوعات معروضة على هيئة التحكيم ؛ ويكون للحكم الفصل الحق فى تسوية أى نزاع يتعلق بهذه المـادة •

٤ ـ الحكم الفصل لا يكون من جنسية أى من أطراف التحكيم •

٥ ـ أى أو كل من المحكمين المعينين طبقا لشروط هذه المـادة سـوف يخضعون لشروط هذه المـادة ويحكمون طبقا لشروط الواردة بها •

بند ٧/٤ اجراءات التحكيم :

١ ـ اجراءات التحكيم تدار باللغة الانجليزية وتبدأ بارسال طلب التحكيم كتابة بواسطة أحد الأطراف للآخر ، ومثل هذا الطلب يجب أن يشـمل مذكرة توضيحية للنزاع وتعتبر عن التعويض و/أو الحلول المطلوبة أو المقترحة • وفى

خلال أربعين (٤٠) يوما من ارسال الطلب يقوم كل طرف باخطار الطرف الآخر بالاسم الكامل للحكم المعين من طرفه ووظيفته وعنوانه ومهنته وجنسيته •

٢ ــ اذا مر على ارسال هذا الطلب ستون (٦٠) يوما ولم يتفق الطرفان على تعيين الحكم الفصل يطلب الصندوق أن تقوم هيئة مختصة بتسوية النزاعات الدولية بتعيين الحكم الفصل كما هو منصوص عليه بالبند ٣/٧ الفقرة ١

٣ ــ يحدد مكان اجتماع هيئة التحكيم بالاتفاق بين الأطراف المعنية ، فاذا لم يتمكنوا من الوصول الى اتفاق ، فيكون بقرار من الحكم الفصل • فى خلال ٣٠ يوما من تعيين الحكم الفصل أو بعد قيام الحكم الفصل بتعيين أحد المحكمين كما نصت عليه الفقرة ١ من البند رقم ٣/٧ ويخطر الحكم الفصل الأطراف المعنية بالمكان والتاريخ والوقت لأول جلسة لهيئة التحكيم •

وأما أمكنة وتواريخ ومواعيد ثانى جلسة والجلسات اللاحقة فيتم تحديدها بواسطة هيئة التحكيم •

٤ ــ لهيئة التحكيم الحق فى أى مرحلة من مراحل اجراءات التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم الشهود ، المستندات •• الخ ، كلما رأت ضرورة لذلك•

وتفصل هيئة التحكيم فى كل المسائل المتعلقة باختصاصاتها وتحدد اجراءاتها• ويتاح للأطراف المعنية الادلاء بأقوالها فى جلسة أمام هيئة التحكيم •

بند ٥/٧ قرار التحكيم :

١ ــ تصدر هيئة التحكيم قرارها (المشار اليه فيما بعد بـ «قرار التحكيم») موضحة الأسباب والتاريخ كتابة ، وذلك فى خلال ١٢٠ يوما من تاريخ أول جلسة لهيئة التحكيم ، ويكون لهيئة التحكيم حق مد هذه المدة اذا ما رأت ضرورة لذلك•

٢ ــ قرار التحكيم وكل الأمور الأخرى التى تتطلب قرار من هيئة التحكيم تكون بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للأطراف المعنية ، ويلتزم كل طرف ويمتثل لقرار التحكيم وأى محكم من المحكمين لا يوافق مع الأغلبية يمكن أن

يضيف وجهة نظره على قرار التحكيم والى المستندات الصادرة بواسطة هيئة التحكيم التى توضح الحيثيات التى استندت عليها فى قراراها .

٣ ـ ترسل صورة من مستندات قرار التحكيم موقع عليها من كل من المحكمين الثلاثة سوف ترسل بدون تأخير الى كل الأطراف .

بند ٦/٧ أتعاب هيئة التحكيم :

١ ـ أتعاب هيئة الحكيم مما يلى :

(أ) أتعاب المحكمين وأى أشخاص آخرين قد يحتاج الى خدماتهم فى مراحل اجراءات التحكيم .

(ب) المصاريف التى تنشأ بواسطة هيئة التحكيم شاملة المصاريف التى تنشأ من الاخطارات المذكورة فى البند رقم ٤/٧

(جـ) أى مصاريف دفعت بواسطة الأطراف وتعتبرها هيئة التحكيم مصاريف لهيئة التحكيم .

٢ ـ تحدد قيمة أتعاب أى حكم خلاف الفصل بمعرفة الطرف الذى قام بتعيينه أما قيمة أتعاب الحكم الفصل فتحدد بالاتفاق بين طرفى التحكيم وفى حالة عدم الوصول الى اتفاق ، يتم تحديد الأتعاب بمعرفة هيئة التحكيم .

٣ ـ لهيئة التحكيم قبل أن تبدأ نشاطها ، أن تحصل مبلغين متساويين من كلا الطرفين على النحو الذى تعتبره ضروريا لتغطية مصاريفها .

وتدفع التكاليف الخاصة بهيئة التحكيم المذكورة عاليه بالفقرة بواسطة أحد أو كلا الطرفين طبقا لقرار التحكيم .

بند ٧/٧ حل هيئة التحكيم :

لا تعتبر هيئة التحكيم قد حلت حتى ترسل الى الأطراف صور من مستندات الحكم موقعا عليها ، طبقا للبند ٥/٧ الفقرة ١ وأن جميع تكاليف هيئة التحكيم قد سدد بالكامل .

بند ٨/٧ تنفيذ قرار التحكيم :

اذا لم ينفذ الحكم فى خلال ٣٠ يوما من تاريخ ارسال مستندات الحكم الى الأطراف يجوز لأحد الطرفين رفع الحكم الى القضاء بناء على قرار التحكيم أو اقامة اجراءات تنفيذ الحكم ضد الطرف الذى وقع ضده الحكم لدى أية محكمة تختص بالنظر فى هذه الدعـوى •

ومع ذلك لا يجوز أن تتم أية محاولة أخرى للتدخل القانونى أو غير القانونى لوضع الحكم موضع التنفيذ •

(مادة ٨)

القانون الواجب التطبيق ، الضرائب والمصروفات
الاخطارات ، الطلبات ، التوقيع

بند ١/٨ القانون القابل للتطبيق :

ان صلاحية تفسير أداء اتفاقية القرض (والضمان ان وجد) ، تكون طبقا للقوانين واللوائح اليابانية •

بند ٢/٨ الضرائب والمصروفات :

١ ـ الضرائب والمصروفات التى تستحق داخل جمهورية مصر العربيـة والمتعلقة باستخدام القرض يدفعها المقترض أو المستفيدين من القرض •

٢ ـ المصاريف البنكية ورسوم الصرف من القرض وسداد القرض وفوائده وأية مصاريف أخرى يدفعها المقترض أو يكلف من يدفعها عنه •

بند ٣/٨ الاخطارات والطلبات :

أى اخطار أو طلب مطلوب تقديمه أو عمله أو التى تكون من حق أحد أو كلا طرفى اتفاقية القرض أن يقدمها أو يعملها بموجب اتفاقية القرض أو الضمان ان وجد تكون كتابة • وهذا الاخطار أو الطلب سيعتبر قد تم بمجرد تسـليمه باليد أو بالبريد المسجل العادى أو الجوى أو تلغرافيا أو بتلكس لعنوان الطرف

الذى يجب أن يعطى له على عنوان هذا الطرف المعنى المذكور فى اتفاقية القرض أو على العنوان الآخر الذى يكون الطرف الآخر قد عينه للطرف الذى أعطى له الاشـــعار أو الطلب •

بند ٨/٤ التوقيع :

توقع اتفاقية العقد من نسختين باللغة الانجليزية وكل منهما تعتبر أصلا •

بند ٨/٥ الكسور :

كل كسر للين الواحد (١ر٠٠ ين) يظهر فى حساب الفوائد أو أى تكاليف أخرى تحت اتفاقية القرض لا يلتفت اليه •

(مادة ٩)

سريان القرض وتحديد نهايته

بند ٩/١ دليل التفويض ونماذج التوقيعات

١ ـ على المقترض أن يزود الصندوق بالاثباتات الكافية للشـــخص أو الأشخاص الذين سوف يوقعون ويسلمون المستندات الضرورية لانجاز اتفاقية القرض مع نماذج مصدقا عليها من توقيعات كل من هؤلاء الأشخاص •

٢ ـ وفى حالة أية تغييرات تحـــدث فى الأشخاص الذين لهم حق التوقيـــع والمذكورين فى الفقرة السابقة ، على المقترض اخطار المقرض كتابة بتلك التغيرات مزودا القرض بالاثباتات الكافية للتفويض •

٣ ـ عند تعيين شخص أو أشخاص بدلا من الذين سبق اخطار المقرض بهم يحسب الفقرة (١) ، على المقترض اخطار المقرض كتابة بذلك مزودا المقرض بنموذج توقيع الشخص أو الأشخاص الجدد •

بند ٩/٢ الرأى القانونى :

١ ـ على المقترض أن يزود المقرض بالرأى القانونى الذى يحرر من الناحية الجوهرية وفقا للنموذج رقم ٧ أو اذا طلب نموذج رقم ٨ المرفق •

ويعتمد ذلك الرأى أو الآراء من شخص يكون مقبولا من الصندوق وبين ما يلى :

(أ) بالنسبة للمقترض :

ان اتفاقية القرض قد اعتمدت على الوجه الصحيح ووقعت وسلمت بالنيابة عن المقترض وتعبر عن التزامات سارية وملزمة للمقترض مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط والقواعد وأن التصديق وكل الاجراءات الأخرى اللازمة لاستخدام القرض قد تمت بالكامل .

(ب) بالنسبة للضامن (ان وجد) :

بأنه تم اعتماد الضمان على الوجه الصحيح وأنه وقع وسلم نيابة عن الضامن ويعبر عن التزامات سارية وملزمة للضامن بالنسبة لكل بنوده وأحكامه .

٢ ـ بعد أن تصبح اتفاقية القرض نافذة ، فان المقترض سوف يزود الصندوق بالرأى القانونى المعد والمصدق عليه من الشخص المذكور بعاليه للأمور المتعلقة باتفاقية القرض والضمان (ان وجد) كما يطلب الصندوق من وقت لآخر .

بند ٩/٣ تاريخ بدء سريان القرض :

تصبح اتفاقية القرض نافذة المفعول فى التاريخ الذى يعلن فيه الصندوق اقتناعه بدليل التفويض ونموذج التوقيعات المنوه عنه بالبند رقم ٩/١ فقرة ١ والرأى القانونى المذكور فى البند ٩/٢ فقرة ١ والضمان (ان وجد) .

سوف يخطر الصندوق المقترض فورا وكتابة بتاريخ بدء سريان اتفاقية القرض .

بند ٩/٤ انهاء اتفاقية القرض :

١ ـ اذا لم تصبح اتفاقية القرض نافذة المفعول فى خلال مائة وعشرون (١٢٠) يوما (تبدأ من تاريخ التوقيع) فان اتفاقية القرض والضمان (ان وجد) ، سوف ينتهيان ، مالم يحدد المقرض تاريخ آخر بعد الأخذ فى الاعتبار أسباب التأخير

بالنسبة لأغراض هذا البند ويخطر الصندوق المقترض على الفور بذلك التاريخ الجديد .

٦ ـ عند سداد كامل أصل مبلغ القرض ودفع جميع الفوائد والأعباء الأخرى التى تنشأ على القرض ، فان اتفاقية القرض والضمان (ان وجد) تنتهى على الفور .

(نموذج رقم « ١ »)

تاريخ :

الرقم الاشارى :

(اسم وعنوان المقترض)

عناية :

اشعار خاص بالفوائد والأصل

اتفاقية قرض رقم :

تاريخ :

تاريخ الاستحقاق فى طوكيو :

الأصل الواجب السداد : ..... ين يابانى

الفوائد المستحقة : ..... ين يابانى

اجمالى المبلغ : ..... ين يابانى

حساب الفوائد : طبقا للكشف المرفق

ملحوظة : رجاء اضافة المبلغ المذكور الى حساب صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار مع بنك طوكيو ـ المحدود / مكتب بشبمايوا ـ شو ـ طوكيو اليابان فى تاريخ الاستحقاق فى طوكيو .

وتأكيدا لوصول هذا الاشعار ، رجاء اعادة صورة ، موقعة من الشـــخص المسئول المختص .

(توقيع المسئول)

مرفـــق :

(رجاء عدم نزعـــه)

تاريخ

نعلمكم بوصول هذا الاشـــعار وسوف نقيم بدفع المبـــلغ المذكور عاليه عن طريق

(اسم فرع البنـــك)

(اســـم المقتـــرض)

(توقيـــع المســـئول)

(نموذج رقم « ٢ »)

تاريـــخ :

الرقم الاشارى :

صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار

طوكيـــو ـ اليابان

عناية : مدير قسم القروض

الســـادة :

طلب الموافقة على عقد

بناء على البند ٣/٢ فقرة (١) من الشروط والأحكام العامة لاتفاقية القرض رقم المؤرخة فى ، نتقدم لأخذ الموافقة على عقد .

وتفاصيل العقد كالآتى :

١ ـ رقم وتاريخ العقـد :

٢ ـ اسم وجنسية المـورد :

٣ ـ اســم المشـترى :

٤ ـ قيمـة العقـد :

٥ ـ مبلغ التمويل المطلوب :

٦ ـ منشـأ البضـائع :

مرفق طية نسخة من العقد مصدق عليها رسميا •

رجاء اخطارنا بموافقتكم على العقد بارسال اشعار الموافقة على العقد طبقا لنص البند ٣/٢ فقرة (٢) من الشروط والأحكام العامة المذكورة بعاليه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(اسم المقترض)

(توقيع المسئول)

(نموذج رقم «٣»)

التاريخ :

موافقة رقم :

••••••••••••

••••••••••••

(اسم وعنوان المقترض)

عنـــاية :

الســادة /

اشــعار الموافقة على عقــد

بشأن : طلبكم للموافقة على عقد بتاريخ .....

المتعلق بعقــد رقم ..... بتاريخ .....

بين ..... و .....

نخطركم بموجب هذا بأننا قد وافقنا على العقــد المذكور بعاليه ، طبقــا لنصوص البنــد ٣/٢ فقرة ٢ من الشروط والأحكام العــامة لاتفــاق القرض رقم ..... بتاريخ .....

وأن الصرفيات الخاصة بهذا العقد سوف تتم بواسطتنا فى حدود ..... ين ياباني .

مع صادق التحية ،،

.....

(توقيع المسئول)

(نموذج رقم ((٤)))

التــاريخ :

اذن صرف رقم :

(اسم وعنوان المقترض)

عنــاية :

الســادة :

أسعار صرف

نخطركم بأننا قد قمنا بصرف المبين بعد ، تحت اتفاقية القرض رقم
بتاريخ

١ ـ عدد من

٢ ـ تاريخ الصرف :

٣ ـ المبلغ الذى صرف : ين يابانى

٤ ـ اجمالى المنصرف تحت اتفـاقية القرض (بما فيها الصرفية الحاليـة)
ين يابانى

٥ ـ أخرى :

تأكيدا لهذا الاشعار ، رجاء اعادة صورة الينا فورا موقعا عليها من الشخص المسـئول المختص .

مع صادق التحية ،

(توقيع المسـئول)

مرفـــق :
صورة الى :
(الرجاء عدم نزعها)

تاريخ

نعلمكم باستلامنا لهذا الاشعار ،
(اسم المقترض)
(توقيع المسئول)

(نموذج رقم «٤»)

تاريـــخ :

الرقم الاشارى :

(اسم وعنوان المقترض)

عنـــاية :

الســـادة /

أشعار اتمام الصرف

بالاشارة الى اتفاقية القرض رقم بتاريخ
نعلمكم بأن جميـــع الصرفيات بموجب اتفاقية القرض المذكورة قد تم اكمالها .

وتفاصيل الصرفيات تحت اتفاقية القرض كالآتى :

١ ـ حـــدود القرض (أ) : ين يابانى

٢ ـ اجمالى مجموع صرفيات (ب) : ين يابانى

٣ ـ الرصيد غير المستخدم (أ ـ ب) : ين يابانى

٤ ـ تاريخ آخر صرف :

٥ ـ تاريخ اتمام الصرف :

ونود أن نعلمكم بأن اتفاقية القرض المذكورة سوف تنفذ فيما بعد كالآتى :

١ ـ جدول الدفع :

٢ ـ تواريخ استحقاق دفع الفوائد /

٣ ـ (١) تاريخ استحقاق الدفعة القادمة :

(٢) تاريخ استحقاق الدفعات اللاحقة :

تأكيدا لهذا الاشعار ، رجاء اعادة صـورة الينا فورا ، موقعا عليها من الشخص المسئول المختص •

مع صادق التحيـة ،،

(توقيع المسئول)

الرجا عدم نزعها)

نخطركم هنا بوصول هذا الاشعار وتأكد أن اتفاقية القرض سوف تنفذ كما أوضحنا بعاليه •

(اسم المقترض) (توقيع المسئول)

(نموذج رقم «٦»)

التاريـخ :

الرقم الاشارى :

صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار
طوكيو ـ اليابان

عنـاية : رئيس مجلس الادارة

حضرات السادة /

ضمان القرض

أخذا فى الاعتبار للقرض بمبلغ ين يابانى (فقط ين) الممنوح لـ (اسـم المقترض) (والذى سوف يطلق عليـه فيما بعـد هنا بـ « المقترض ») بواسـطة صندوق التعـاون الاقتصادى فيما وراء البحار (والذى سوف يطلق عليه فيما بعـد هنا بـ « الصندوق ») فى نطاق اتفـاقية القرض

رقم ، بتاريخ بين المقترض والمقرض (والذى سوف يطلق عليه فيما بعد بـ « اتفاقية القرض ») •

أنا الموقع أدناه ، ممثلا عن ونيابة عن (اسم الضمان) والذى سوف يطلق عليه فيما بعد هنا بـ (« الضامن ») ، أقر هنا :

١ ـ بأن الضـامن قد قبل كل شروط اتفـاقية القرض وقد وافق على أن يضمن بطريق التضامن والتكامل مع المقترض أى أو كل من المسئولية التى تنشأ من التزامات المقترض تحت بموجب اتفاقية القرض أو تكون لها علاقة بها •

٢ ـ بأن الضامن بالاضافة الى ذلك وافق على :

(١) يضمن الضامن سـداد أصل القرض والفوائد وأية مصاريف أخرى على القرض كما تم الاتفاق عليها فى اتفاقية القرض وأن يكون ذلك السداد فى موعده ودون تأخير •

(٢) الضامن سوف لا يعفى من أى من مسئوليات تحت هذا الضمان لسبب من أسباب مد تاريخ الاستحقاق أو تسامح أو تنازل يمنح للمقترض أو أى مزاولة لحق أو تعويض ضـد المقترض ، أو أى تعديل أو تفصيل لشروط اتفاقية القرض (بشرط أنه اذا زاد أصل القرض ، فان الضامن سوف يعفى من مسـئولية فى حـدود تلك الزيادة) •

تاريخ :

(٣) وطالمـا أن أى جزء من القرض تحت اتفـاقية القرض مازال مستحقا ولم يسدد بعد فان الضامن سوف :

(أ) لا يتخذ أى اجراء يمنع أو يتدخل فى اتمام الالتزامات بموجب اتفاقية القرض بواسطة المقترض أو أى مستفيد للقرض ان وجد •

(ب) لا يتخذ أى اجراء بدون سابق موافقة كتابية من المقرض لتصفية أو حل المقترض أو أى منتفع آخر من القرض ، ان وجد ، أو لانهاء نشاط أى منهم .

٣ ـ يتنازل الضامن عن اخطار القبول لهذا الضمان أو أى اشعار بأى التزام ينطبق عليه والاشعار الخاص بأصل القرض والفوائد واشعار عدم الوفاء أو الدفع لأى من هذه الديون .

شهادة على ذلك ، أنا الموقع أدناه ، قد وقعت وختمت على هذه الوثيقة بيدى وبخاتمى الرسمى ، هذا الموافق يوم

مع صادق التحية ،،

(اسم الضامن)

(توقيع المسئول)

(نموذج رقم ((٧)))

تاريخ :

الرقم الاشارى :

صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار
طوكيو ـ اليابان

عناية : الرئيس

السادة :

الرأى القانونى فى اتفاقية القرض :

فيما يتعلق بالقرض الممنوح بواسطة صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار (الذى سوف تذكره هنا بعد بـ « الصندوق ») الى (اسم المقترض) المشار اليه فيما بعد بـ « المقترض ») بمبلغ اجمالى للقرض لا يتعدى

ين يابانى (فقط ين) كأصل للقرض طبقا للشروط والأحكام العامة المتعلقة باتفاقية القرض رقم بتاريخ بين المقترض والمقرض والاتفاقيات الأخرى الملحقة به (التى سوف يشار اليها هنا فيما بعد بـ « اتفاقية القرض ») •

أنا الموقع أدناه كمستشار قانونى للمقترض أشهد بالآتى :

أنى قد فحصت وأخذت فى الاعتبار المستندات الآتية ضمن أشياء أخرى :

(أ) الاشعارات المتبادلة بين حكومة وحكومة اليابان ، بتاريخ

(ب) اتفاقية القرض •

(جـ) دليل التفويض للمسئولين ونماذج توقيعاتهم بتاريخ والمحررة بواسطة •

(د) مستندات أخرى •

(هـ) جميع القوانين واللوائح للبلد المقترض المتعلقة بسلطة وأهلية المقترض لعمل وتوقيع وتسليم اتفاقية القرض •

بناء على ما سبق ، أشهد بموجب هذا ، بالآتى :

١ ـ أن اتفاقية القرض قد تمت ووقعت وسلمت بواسطة (اسم ووظيفة الشخص المسئول) الذى له الصلاحية والسلطة أن يتم ويوقع ويسلم فى نطاق أحكام (القانون أو اللوائح) •

٢ ـ أن المقترض له السلطة بأن يقترض سندات بالعملة الأجنبية من الخارج بمقتضى أحكام (قانون أو لوائح) وأن الشروط والأحكام العامة لاتفاقية القرض تتفق مع شروط (القانون أو التعليمات) •

٣ ـ لهـذا فان اتفاقية القرض قد أقرت على النحو السـليم وقد تمت وسلمت ووقعت نيابة عن المقترض وهى تنشىء التزاما سـارى المفعول وملزم من قبل المقترض بالنسبة الى كل الشروط والأحكام الخاصة بها •

٤ ـ بأن التفويض وأى اجراءات أخـرى ضرورية لتنفيـذ اتفاقية القرض قد أصبحت سارية المفعول وتمت على الوجه الأكمل •

شهادة على ذلك ، أنا الموقع أدناه ، قد وقعت وختمت على هـذه الوثيقة بخاتمى الرسمى ، هـذا الموافق يوم •

مع صادق التحيـة ،،

(وزارة العـدل

النائب العام أو

أى مسئول آخر)

(نموذج رقم «٨»)

التاريـخ :

الرقم الاشارى :

صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار
طوكيو ـ اليـابان

عنـاية : الرئيس

السـادة /

الرأى القانونى فى الضامن :

بالاشـارة الى الضمان المعطى بواسـطة (اسـم الضامن) المتعلق بالقرض الممنوح بواسـطة صندوق التعاون الاقتصـادى فيما وراء البحار (الذى سوف

نذكره هنا فيما بعد بـ « الصندوق ») الى اسم المقترض (الذى سوف نذكره هنا فيما بعد بـ « المقترض ») بمبلغ اجمالى للقرض لا يتعدى
ين يابانى (فقط ين) كأصل للقرض طبقا لطرق الدفع والشروط الخاصة باتفاقية القرض رقم بتاريخ بين المقترض والصندوق ، والاتفاقيات الأخرى الملحقة به (والتى سوف نذكرها فيما بعد بـ « اتفاقية القرض ») •

أنا الموقع أدناه كمستشار قانونى لـ (اسم الضامن) والذى سوف نذكره هنا فيما بعد بـ « الضامن » أشهد بالآتى :

أنى قد فحصت وأخذت فى الاعتبار المستندات الآتية (ضمن أشياء أخرى) :

(أ) الاشعارات المتبادلة بين حكومة وحكومة اليابان ، بتاريخ

(ب) اتفاقية القرض •

(جـ) الضمان ، بتاريخ (سوف نذكره هنا فيما بعد بـ « الضمان ») •

(د) جميع القوانين واللوائح لبلد المقترض المتعلقة بصلاحية وسلطة الضامن لعمل وتوقيع وتسليم الضمان •

بناء على ما سبق ، أشهد بموجب هذا ، بالآتى :

١ ــ أن الضامن له كامل الصلاحية والسلطة أن يضمن القرض الذى تم بواسطة الصندوق الى المقترض طبقا للشروط والأحكام الخاصة باتفاقية القرض فى نطاق أحكام (القانون أو اللوائح) •

٢ ــ أن الضامن قد أتم ووقع فى (تاريخ) بواسطة (اسم ووظيفة) الذى له السلطة لاتمام وتوقيع القرض لأجل ونيابة عن الضامن فى نطاق أحكام (القانون أو اللوائح) •

٣ ــ لهـــذا فان الضمان قد أقر على النحو الســـليم وقد تم وسلم ووقع نيابة عن الضامن وهو ينشىء التزاما سارى المفعول وملزما للضامن فيما يتعلق بطرق الدفع والشروط الخاصة بالقرض ، أيضا •

٤ ــ بأنه لا يلزم تصديق أو أية اجراءات أخرى لصلاحية الضمان •

شهادة على ذلك ، أنا الموقع أدناه ، قد وقعت وختمت على هـــذه الوثيقة بخاتمى الرسمى ، هذا الموافق يوم من •

مع صادق التحيـــة ،،

(وزارة العـــدل

النائب العام أو

أى مسئول مختص آخر)

جدول (٤)

اجراءات الشراء

البند ١ ـ البلاد التى تكون مصدرا مقبولا :

٢ ـ البلاد التى تكون مصدرا مقبولا والمذكورة فى البند ١/١ (ب) من مذكرة التفاهم المتعلقة بعدم التقيد بحصيلة اتفاقية القرض الثنائية الخاصة بالتنمية لصالح توفير السلع والخدمات فى الدول النامية والمتفق عليها بين الأعضاء الثمانية للجنة مساعدات التنمية فى ٧ يونيـو ١٩٧٤م .

٣ ـ يكون الموردين رعايا لاحدى البلاد الصالحة كمصدر للشراء أو شخصا اعتباريا أو مؤسسة مسجلة باحدى البلاد الصالحة كمصدر للشراء خاضعة لسيطرة رعايا هذه البـــلاد .

ويجب أن يكون المنتجون الأســاسيون ومقاولو الباطن الذين سيقومون بتوريد السلع والخدمات بموجب اتفاقية القرض من رعايا البلد الصالح كمصدر للشراء أو هيئات اعتبارية تخضع لسيطرة رعايا هذه البلاد .

٤ ـ السلع الصالحة للتمويل تحت اتفاقية القرض هى تلك التى تنتج بالبلاد الصالحة كمصدر للشراء . وعلى أية حال فانه حتى لو كانت تلك السلع تحتــوى على خامات مستوردة من بلد (بلاد) أخرى غير تلك البلاد (سوف يشار اليها فيما بعد بالبلاد غير الصالحة كمصدر للشراء) فان تلك السلع قد تكون صالحة للتمويل بموجب اتفاقية القرض ، اذا كان الجزء المستورد أقل من ثلاثين فى المــائة (٣٠٪) من ثمن الوحدة لهذه السلع طبقا للمعادلة الآتية :

(أ) عندما يكون العقد مبرم مع مورد مصرى :

$$\frac{\text{قيمة البضاعة المستوردة سيف + الرسوم الجمركية}}{\text{سعر المورد تسليم المصـنع}} \times ١٠٠$$

(ب) عندما يكون العقد مبرما مع مورد من بلد من البلاد الصالحة كمصدر للشراء من غير جمهورية مصر العربية :

$$\frac{\text{قيمة البضاعة المستوردة سيف + الرسوم الجمركية}}{\text{سعر المورد فوب}} \times ١٠٠$$

البند ١ ـ دليل الشراء من خلال القرض :

سوف يتم تدبير جميع السلع والخدمات التى يتم تمويلها من القرض طبقا للدليل الخاص بالشراء الممول من القرض والمرفقة بهذا (المشار اليها فيما بعد بـ « دليل الشراء ») مع الشروط التكميلية الآتية :

١ ـ يقوم المقترح بشراء السلع والخدمات والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض وذلك من خلال طرح مناقصة عالمية .

على أن يحصل المقترض على موافقة مسبقة من الصندوق اذا أراد المقترض أن يقوم باجراء غير طرح مناقصة عالمية .

وذلك بتقديم طلب الى الصندوق لأخذ تصديقه على نظام (نظم) الشراء المطلوب اتباعها بعد توقيعها ممن له سلطة التوقيع .

٢ ـ وفى حالة ما اذا كانت الصلاحية مطلوبة قبل الاعلان و/أو الاخطار ، فعلى المقترض تقديم مستندات اثبات الصلاحية للصندوق للتصديق عليها . وعند اختيار المؤسسة الكفء ، فيقدم المقترض للصندوق لأخذ موافقته كشف بالمؤسسات وتقرير عن اجراءات الاعتبار وأسباب الاختيار الذى تم ، مرفقا كل المستندات المتعلقة بذلك .

٣ ـ قبل دعوة المتناقصين لشراء السلع والخدمات ، يرسل المقترض الى الصندوق لأخذ تصديقه جميع الاخطارات والتعليمات الى المتناقصين ، ونموذج العطاء ، والعقد المقترح ، والمواصفات والرسومات وكل المستندات الأخرى التى لها علاقة بالتناقص .

٤ ـ قبل اخطار من رست عليه المناقصة يقوم المقترض بالتقدم للصندوق بتحليل للعروض وتوصيته بالترسية لأخذ تصديق الصندوق عليها .

٥ ـ اذا كانت قيمة العقد المزمع ابرامه لا تزيد عن ٣٠٠مليون ين يابانى ، فان ما جاء بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ المذكورة بعاليه سوف لا تطبق الا اذا طلبها الصندوق .

٦ ـ يجب ارفاق الاقرار الآتى بالنسبة للسلع الصالحة للشراء والمورد ومرفقا بكل عقد مع بيان تاريخه :

« أنا الموقع أدناه ، أشهد بأن السلع التى سوف تورد يتم انتاجها فى ...
(اسم البلد أو البلاد المتفق عليها) .

أنا الموقع أدناه ، أشهد أيضا بأنه طبقا لمعلوماتى واعتقادى بأن الجزء المستورد من البلاد غير الصالحة كمصدر للشراء أقل من فى المائة (٪) طبقا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{القيمة المستوردة سيف + الرسوم الجمركية}}{\text{سعر المورد فوب (أو تسليم المصنع اذا كان مطبقا)}} \times ١٠٠$$

أنا الموقع أدناه ، أشهد بأن (اسم الشركة) بأنها قد تأسست وسجلت فى (اسم البلد ضمن البلاد الصالحة كمصدر للشراء) والتى تخضع لسيطرة (اسم البلد الصالحة كمصدر للشراء) .

٧ ـ يجب أن يحتوى طلب الموافقة على العقد المشار اليه فى البند ٢/٣ ـ فقرة (١) من الشروط والأحكام العامة على الفقرات التالية :

(نموذج رقم ٢)

٦ ـ مواصفات ومنشأ السلع :

لكل بند ، النسبة المئوية الاجمالية المثلة لهذا الجزء من هذا البند ، ان وجد ، لابد من ذكر السلع المستوردة من بلد غير البلاد الصالحة كمصدر للشراء .

٨ ـ يصبح العقد نافذ المفعول فور تصديق الصندوق عليه طبقا لشروط البند ٣/٢ من الشروط والأحكام العامة .

٩ ـ المادة ٥ من الخطوط الرئيسية للشراء سوف تلغى .

صندوق التعاون الاقتصادى
فيما وراء البحار
ضوابط التزويد بالاحتياجات فى نطاق القرض

فهرس

المادة رقم	العنوان	رقم الصفحة
مادة ١	عموميات	٧١
بند ١/١	مقدمة	
بند ١/٢	طرق أخرى بخلاف المناقصة العالمية الرسمية المفتوحة	
بند ١/٣	نوع وحجم العقود	
مادة ٢	الاعلان وسابق الخبرة	٧٣
بند ٢/١	الاعلان	
بند ٢/٢	سابق خبرة مقدمى العطاءات	
مادة ٣	مستندات المناقصة	٧٤
بند ٣/١	الاشارة الى الصندوق	
بند ٣/٢	التأمين الابتدائى أو خطابات الضمان الابتدائية	
بند ٣/٣	شروط العقد	
بند ٣/٤	وضوح المواصفات	

بند ٣/٥ المواصفات القياسية
بيد ٣/٦ استعمال أسماء الماركات
بند ٣/٧ الاتفاق فى نطاق العقود
بند ٣/٨ تسعير العطاءات
بند ٣/٩ قيمة العقد
بند ٣/١٠ شروط تعديل الأسعار
بند ٣/١١ الدفعات المقدمة
بند ٣/١٢ خطابات الضمان النهائية والمبالغ المحتجزة
بند ٣/١٣ التأمين
بند ٣/١٤ شروط الغرامات المتفق عليها والمكافآت
بند ٣/١٥ القوة القاهرة
بند ٣/١٦ التفسير اللغوى
بند ٣/١٧ تسوية النزاعات
مادة ٤ فض المظاريف ـ دراسة وتقييم العطاءات ـ أمر الاسناد والتعاقد ٧٨
بند ٤/١ المدة بين الاعلان عن المناقصة وتاريخ فض المظاريف
بند ٤/٢ اجراءات فض المظاريف
بند ٤/٣ مناقشة العطاءات وتعديلاتها
بند ٤/٤ سرية الاجراءات
بند ٤/٥ فحص العطاءات
بند ٤/٦ التقييم اللاحق لمقدمى العطاءات

بند ٤/٧ تقييم ومقـارنة العطاءات

بند ٤/٨ رفض العطـاءات

بند ٤/٩ قرار الاسـناد

مادة ٥ ضوابط اسـتخدام الاستشارى

بند ٥/١ الاعتماد على الاستشارى

بند ٥/٢ اختيـار الاستشارى

مرفقات : بيان أسماء الدول المعتمدة كمصدر للشراء

ضوابط التزويد بالاحتياجات فى نطاق القرض

(مادة ١)

عموميـات

بند ١/١ مقدمة :

(أ) تحدد هذه الضـوابط القواعد التى يتبعها بصفة عامة صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار (سيذكر فيما بعـد بـ « الصـندوق ») فى شراء السلع والخدمات لمشروع التنمية الذى يمول القرض جزء منه أو كله بواسطة القرض المقـدم منه •

(ب) الاستخدام للقرض ينطلب استعماله بعنـاية للاعتبارات الاقتصادية ، بفاعلية وبدون تفرقة عنصرية بين البلاد الصالحة للحصول منهـا على السلع والخدمات المذكـورة بعاليه (وهذه البلاد سوف تذكر هنـا فميا بعد بـ « البلاد الصالحة للشراء » •

يعتبر الصندوق أنه فى معظم الحالات يكون طرح المناقصات العالمية الرسمية المفتوحة هو أحسن الطرق لتحقيق الشراء الاقتصادى والكفء للسلع والخدمات المطلوبة لمشروعات التنمية التى يمولهـا • لذلك فان

الصـــندوق ، عادة يطلب من المقترضين منه أن يحصلوا على الســـلع والخدمات من خلال مناقصة عالمية رسمية مفتوحة .

(ج) التطبيق لهـــذه الضوابط لمشروع معين يمول بواسطة المقرض مراجعة مستندات المناقصة للتأكد من مطابقتها للضـــوابط ومن البلاد الصالحة للشراء ، والشروط المصرح بها للاستيراد من بلاد غير المتفق عليها سوف ينص عليها فى المســـتندات التعاقدية للقرض الممنـــوح من المقرض للمشروع .

(د) المسئولية الأساسية للحصول على السلع والخدمات لأى مشروع متروكة لمـــالك المشروع . حيث أنه يغلب عادة أن المـــالك يكون هو المقترض، ولفظه المقترض قد استعملت فى هذه الضوابط للاشـــارة الى المـــالك أيضا . أن حقوق وواجبات المقترض فى مواجهة مقـــدمى العطـــاءات لتوريد السلع والخدمات للمشروع تحكمها مستندات المناقصة الصادرة بواسطة المقترض وليس بواســـطة هذه الضـــوابط التى تهتم فقـــط بالعلاقة بين المقترض والصندوق .

بنـــد ٢/١ طرق أخرى بخلاف المناقصة العالمية الرسمية المفتوحة :

ربما تكون هناك ظروف خاصة تكون فيها المناقصة العالمية الرسمية المفتوحة غير مناسبة ، وقد يقبل الصندوق طرق بديلة فى الحالات الآتية .

(أ) عندما تكون لدى المقترض أسباب مقنعة للمحافظة على درجة معقـــولة من النمطية فى معداته .

(ب) عندما تكون عدد الموردين الاكفـــاء محدودا ومثال ذلك فى حالة قطع غيـــار المعـــدات .

(جـ) عندما تكون الكمية موضـــوع الشراء صغيرة لدرجـــة أنه يكون من الواضح عدم اهتمام الشركات الأجنبية ، أو أن تكاليف الادارة لطرح المناقصة العـــالمية الرسمية المفتوحة عالية جدا .

(د) بالاضافة الى الحالات أ ، ب ، جـ فقد يبدو للصندوق أن من غير المناسب اتباع طريق المناقصة العالمية الرسمية المفتوحة أو أن مثل هذا الاجراء ، غير مطلوب وعلى سبيل المثال فى حالة الشراء الطارىء • وفى الحالات عاليه • يمكن استخدام الاجراءات الموضحة بعد بطريقة تتمشى مع اجراءات المناقصة العالمية المفتوحة أو الى أقرب ما يكون مناسبا لذلك :

(١) المناقصة العالمية الرسمية المحدودة •

(٢) الممارسة العالمية على أساس تنافسى •

(٣) أمر الشراء المباشر من مورد وحيد •

بند ٣/١ **نوع وحجم العقود :**

يمكن أن تحرر العقود على أساس سعر الوحدة لتنفيذ الأعمال أو البنود الموردة أو بمبلغ اجمالى أو على أساس مشترك من الطريقتين للأجزاء المختلفة من العقد ، تبعا لطبيعة السلع أو الخدمات المطلوب توريدها • ولابد أن تذكر فى كراسة الشروط والمواصفات الطريقة التى تم اختيارها •

العقود المبرمة على أساس مبدأ سداد التكاليف الفعلية لا تكون مقبولة من الصندوق الا فى الظروف الاستثنائية •

وعملا على تشجيع المنافسة • فان العقود الفردية المطروحة للمناقصة ـ وعندما يكون ذلك ملائما ـ يجب أن تكون ذات حجم كبير بالقدر الكافى الذى يجذب المتناقصين على الدخول فى المناقصة على المستوى العالمى • ومن جهة أخرى اذا كان فنيا واداريا من الممكن تقسيم مشروع الى عدة عقود ذات نوعيات متخصصة ويكون مثل هذا التقسيم مفيدا ويتيح آفاقا أوسع لمناقصة عالمية رسمية مفتوحة ، يمكن على أساسها أن يتم تقسيم المشروع •

ويكون مقبولا عقدا واحدا للخدمات الهندسية والمعدات والانشاءات المقدمة من طرف واحد (عقد تسليم مفتاح) طالما يقدم فائدة فنية واقتصادية لبلد المقترض •

(مادة ٢)

الاعلان وسابق الخبرة

بند ٢/١ الاعلان :

بالنسبة لكل العقود التى تكون موضوعا للمناقصة الرسمية المفتوحة ، فان الدعوة لدخول المناقصة لابد وأن يعلن عنها على الأقل فى جريدة واحدة من التى يكون توزيعها فى عموم بلد المقترض • تحوز أيضا على الفور صور من الدعوة للمناقصة (أو الاعلان) الى الممثلين المحليين للمصادر الصالحة للتوريد •

بند ٢/٢ سابق خبرة المتناقصين :

فى حالة ما اذا وجد الصندوق ضرورة طلب سابق خبرة المتناقصين ، فان الصندوق يطلب استعمال سابق الخبرة • ولابد أن يؤخذ فى الاعتبار : (١) الخبرة وسابقة الأعمال لكل مؤسسة من عمل متشابه (٢) قدرتها من ناحية عدد الأفراد المشتغلين بها ، معداتها ، ومصنعها (٣) موقفها المالى • وسوف يكون هناك مواصفات مختصرة معدة تحت طلب المقاولين الذين يرغبون اعتبارهم من الأكفاء • وعند استخدام سابق الخبرة فكل المؤسسات التى وجدت كفئا سوف يصرح لها بالدخول فى المناقصة •

(مادة ٣)

مستندات المناقصة

بند ٣/١ الاشارة الى الصندوق :

ان مستندات المناقصة لابد وأن تشير الى العبارة الآتية :

« ——— (اسم المقترض) قد تسلم (أو فى الحالات المناسبة » « قد تقدم ل ») قرض من صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار بمبلغ ——— ين يابانى لتمويل ——— (اسم المشروع) •

بند ٢/٣ خطابات الضمان الابتدائية :

التأمين الابتدائى أو ضمانات المتناقصين عادة ما تطلب فى المناقصات ولكن لا يجب أن تحدد بقيمة عالية جدا لدرجة تثبيط عزم المتناقصين المناسبين • كما يجب رد التأمين أو الضمان الابتدائى الى المتناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة بأسرع ما يمكن •

بند ٣/٣ شروط العقد :

يجب أن يحدد العقد بوضوح حقوق والتزامات المقترض والمقاول أو المورد ، وسلطة وقوة الاستشارى اذا عين أحدهم من طرف المقترض لادارة العقد أو خلاف ذلك • وبالاضافة الى الشروط العامة المعتادة للعقد ، التى تم التنويه عنها فى الخطوط الارشادية ، يجب أن يتضمن العقد الشروط الخاصة التى تتناسب مع طبيعة وموقع المشروع •

بند ٤/٣ وضوح المواصفات :

يجب أن يتم وضع مواصفات البضائع والخدمات والأعمال المطلوب انجازها بالوضوح ، والتفصيل بقدر الامكان ، ومكان تسليم أو تركيب التوريدات • وأن تكون الرسومات مطابقة للمواصفات ، وفى حالة عدم مطابقتها فان نص المواصفات هو الذى يؤخذ به وتحدد المواصفات العوامل الرئيسية أو الأسس التى سوف تؤخذ فى الاعتبار فى تقييم ومقارنة العروض • وأى معلومات اضافية أو توضيحات أو تصحيح للأخطاء أو بدائل للمواصفات يجب أن يرسل على الفور الى كل من حصلوا على كراسة الشروط والمواصفات • ويجب أن تتضمن الدعوة الى المناقصة الاشارة الى البلاد الصالحة لدخول المناقصة وشروط التصريح بالاستيراد من الدول غير الصالحة لداخول المناقصة •

وباستثناء حالة موافقة الصندوق على اجراءات خلاف المناقصة العالمية الرسمية المفتوحة (انظر البند ١/٢) فانه يجب وضع المواصفات بشكل يسمح ويشجع دخول أكبر عدد من المتناقصين العالميين •

بند ٣/٥ المواصفات القياسية :

عند الاعلان عن أن المعدات والخامات يجب أن تكون ذات مواصفات قياسية قومية فلابد من ذكر أنه يمكن أيضا قبول السلع التى تطابق المواصفات القياسية للصناعة اليابانية أو أى مواصفات قياسية عالمية مقبولة ، تضمن جودة متساوية أو أعلى من جودة المواصفات القياسية المذكورة بالاعلان •

بند ٦/٣ استعمال أسماء الماركات :

لابد من وضع المواصفات على أساس المقدرة على الأداء وتقتصر على ذكر أسماء ماركات أو أرقام كتالوج أو انتاج معين عند الحاجة لقطع غيار معينة أو عند التحديد بأنه يلزم درجة من النمطية للابقاء على ميزة أساسية معينة • وفى الحالة السابقة لابد أن تسمح المواصفات بالتقدم بعروض لسلع بديلة لها صفات مميزة متشابهة وتعطى على الأقل أداء وجودة على درجة مساوية لتلك المواصفات •

بند ٧/٣ المدفوعات بموجب العقد :

لما كان استخدام القرض المتاح من المقرض مقصورا على الانفاق على السلع المنتجة والخدمات المقدمة من البلاد المقبولة والاستيراد من البلاد المصرح بها من البلاد غير المقبولة ، فلابد أن يطلب فى كراسة الشروط والمواصفات من المقاولين أو الموردين أن يقصروا انفاقهم تحت ظل العقد تبعا لذلك ، أو يوضح الانفاق فى البلاد الغير مقبولة فى كشف حسابه أو فاتورته •

وللأغراض الاحصائية يطلب الصندوق معلومات خاصة بالمنشأ الجغرافى للبضائع والخدمات التى تمولها وعناصرها الأساسية • ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مطالبة المقاول أو المورد بتقديم المعلومات الضرورية •

بند ٨/٣ أسعار العطاءات :

لما كان القرض معين المقدار بالين اليابانى ، فلا بد أن يذكر قيمة العطاء بالين اليابانى مع ذكر قيمة الجزء الذى سيتم انفاقه داخل المقترض وأن يذكر بعملة بلد المقترض •

بند ٣/٩ قيـمة العقد :

قيمة العقد لابد وأن تذكر بالين اليابانى متضمنة ذلك الجزء من العقد الذى سوف يقوم المقاول بانفاقه ببلد المقترض فلابد أن يذكر بعملة بلد المقترض •

بند ٣/١٠ تسعير العطاءات :

يجب أن تذكر كراسة المناقصة بوضوح ما اذا كانت الأسعار المطلوبة يجب أن تكون محددة أو أنه يمكن قبول أسعار قابلة للزيادة •

وفى مثل هذه الحالات ، يجب وضع شروط التعديل (بالزيادة أو النقص) فى قيمة العقد فى حالة حدوث أى تغيير فى تكاليف العناصر المكونة للعقـد ، مثل العمالة والخامات الهامة •

يجب أن تتضمن كراسة المواصفات المعـادلة الخاصة بتعديلات الأسـعار وكيفية التعديل بوضوح كامل • ولا بد أن تتضمن عقود توريد السـلع الحـد الأقصى لتعديل الأسعار • ولكن ليس من المعتاد أن تتضمن عقود الاعمال المدنية مثل هذا النص • وعادة لا يذكر نص لتغيير الأسعار للسلع التى يتم توريدها فى خلال سنة واحـدة •

ولا تحاول الضوابط أن تحدد الطرق المختلفة التى تتبع لتعديل أسـعار العقـود •

بند ٣/١١ الدفعـات المقدمة :

يجب أن تحدد فى كراسة الشروط والمواصفات الدفعة المقـدمة الواجب سدادها قبل دخول العقد حيز التنفيذ بنسبة معقولة وهذه الدفعة هى التى تصرف لتغطية مصاريف الاعداد لبدء التنفيذ • وكذلك الدفعات المقدمة الأخرى لتغطية قيمة الخامات التى تورد الى الموقع لادماجها فى العمل •

بند ١٢/٣ خطابات الضمان النهائية والمبالغ المحتجزة :

لابد أن تطلب كراسة المناقصة للأعمال المدنية نموذج من نماذج الضمان لتضمن أن العمل سوف يستمر الى أن يكتمل • وهذا الضمان يمكن أن يقدم اما عن طريق ضمان من البنك أو بواسطة خطاب ضمان حسن الأداء بالمبلغ الذى سوف يتوقف على نوع وحجم العمل ، ولكن يجب أن تكون كافية لحماية المقترض فى حالة اهمال أو تخلف المقاول • فمدة سريانه يجب أن تمتد حتى الانتهاء من العقد لتغطى فترة ضمان معقولة ، ويجب أن توضح بكراسة المناقصة قيمة الضمان المطلوب •

من المفضل عادة فى عقود توريدات السلع الاحتفاظ بنسبة مئوية من اجمالى الدفعات كمبالغ محتجزة لضمان حسن الأداء عن قبول ضمان أو سند • والنسبة التى يحتفظ بها من اجمالى الدفعات كمبالغ محتجزة وكيفية وتاريخ سدادها لابد أن تحدد فى كراسة المناقصة ، واذا كان التأمين أو الضمان البنكى هو المفضل فلا بد أن تكون بمبلغ محدد •

بند ١٣/٣ التأمين :

لابد أن تذكر كراسة المناقصة بالتحديد أى نوع من التأمين المطلوب من الذى ترسو عليه المناقصة •

بند ١٤/٣ شروط الغرامات المتفق عليها والمكافآت :

يجب أن تتضمن كراسة المناقصة كيفية تحديد شروط الغرامات والتى تطبق عند حدوث تأخير فى انهاء العملية أو تأخير التوريدات ينتج عنه تكاليف اضافية وخسائر فى العائد أو خسارة فوائد أخرى للمقترض ، وربما يضاف أيضا شرط للمكافآت التى تدفع للمقاولين لانهاء عقد الأعمال المدنية قبل الوقت المحدد فى العقد عندما يكون مثل هذا الانتهاء المبكر له فائدة للمقترض •

بند ١٥/٣ القوة القاهرة :

يجب أن تتضمن شروط العقد الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات على فقرات عن الأحوال التى يحدث فيها فشل من جانب الأطراف للقيام بالتزاماتهم بموجب العقد والتى لا تعتبر اهمالا أو فشلا اذا كان هذا الاهمال نتيجة ، لحدث من أحداث القوة القاهرة (على أن تحدد فى شروط العقد) .

بند ١٦/٣ تفسير اللغة :

لابد أن تعد كراسة المناقصة باللغة الانجليزية ، واذا كان لابد من استعمال لغة أخرى فى كراسة المناقصة ، فلابد من اضافة الانجليزية الى تلك المستندات ولابد من تحديد اللغة التى يؤخذ بها .

بند ١٧/٣ تسوية النزاعات :

لابد أن تدرج بكراسة الشروط والمواصفات شروط تسوية النزاعات ومن المناسب أن توضع هذه الشروط على أساس «قواعد المصالحة والتحكيم» التى تم وضعها بمعرفة الغرفة التجارية الدولية .

(مادة ٤)

فض المظاريف والتقييم وقرار الاسناد

بند ١/٤ المدة بين الاعلان عن المناقصة وتاريخ فض المظاريف :

يتوقف الوقت المسموح به لاعداد العروض الى حد كبير على حجم ومدى تعقد العقد ولا تقل المدة المسموح بها للمناقصة العالمية عموما عن ٤٥ يوما ، وفى حالة وجود أعمال مدنية فلا تقل عن ٩٠ يوما لتسمح للمتناقصين بعمل الاختبارات اللازمة على الموقع قبل تقديم عروضهم . والوقت المتاح مع ذلك يجب أن يكون محكوما بالظروف المتعلقة بكل مشروع .

بنـد ٢/٤ اجراءات فض المظاريف :

لابد أن يعلن عن اليوم والساعة والمكان المحدد لاستلام العروض وفتح المظاريف فى الدعوة للمناقصة وكل العروض ، ويجب أن تفتح علانية فى الوقت المحدد والعروض التى تسلم بعد ذلك يجب أن تعاد بدون فتح • ويجب أن يقرأ اسم المتناقص واجمالى القيمة لكل عرض وأى عروض بديلة بصوت مرتفع وأن تسجل اذا كانت قد طلبت أو صرح بها •

بند ٣/٤ ايضاح العطاءات وتعديلاتها :

لا يجب أن يسمح لأى متناقص أن يغير عرضة بعد فتح المظاريف ، ويمكن فقط قبول التوضيحات التى لا تؤثر فى أساسيات العرض • ومن الممكن للمقترض أن يطلب من أى المتناقصين توضيح عرضه ولكن لا يطلب من أى متناقص تغيير أى من الأساسيات أو قيمة عرضه •

بند ٤/٤ سرية الاجراءات :

لا يجوز تداول أى معلومات تخص فحص وتوضيح وتقييم العروض أو التوصيات بعد اعلان فتح المظاريف لأى شخص لا يكون مختصا رسميا بالاجراءات حتى يعلن الناجح بالمناقصة لتوقيع العقد معها ، ما عدا ما يطلب بحكم القانون •

بند ٥/٤ فحص العطاءات :

بعد فتح المظاريف يجب التأكد من أنه لا يوجد أى أخطاء فى حساب العطاءات وما اذا كانت العطاءات مطابقة لكراسة الشروط والمواصفات وما اذا كانت الضمانات المطلوبة قد قدمت وما اذا كانت المستندات قد تم توقيعها وما اذا كانت العطاءات عموما مرتبة وسليمة وما اذا كان أحد العطاءات مخالفا مخالفة جوهرية للمواصفات أو يحتوى على تحفظات غير مقبولة أو ما اذا لم يكن متمشيا جوهريا مع مستندات ، المناقصة ، وعندئذ فلابد من رفضها • والتحليل الفنى والمقارنة يجب أن يتم لتقييم كل من العروض المتفقة •

بنـد ٦/٤ التقييم اللاحق للمتناقصين (مقدمى العطاءات) :

فى حالة عدم وجود سابق خبرة للمتناقصين فعلى المقترض أن يحـدد اذا ما كان المتناقص الذى قيم عرضة بأقل العروض قادر ولديه المصادر المـالية الكافية التى تمكنه من تنفيذ العقد ، واذا لم يتم التأكد من ذلك كان من الواجب رفض هذا العطـاء .

بند ٧/٤ تقييم ومقارنة العطاءات :

يجب تقييم العطاء طبقا للشروط والقواعد التى ذكرت مسبقا بمستندات المناقصة ، وذلك من ناحية قيمة العرض بعد تصحيح الأخطاء الحسابية ان وجدت ومراعاة العوامل الأخرى مثل الوقت اللازم لانهاء الانشاءات أو الكفاءة وملاءمة المعـدات ، وتوفـير الخـدمة وقطـع الغيـار وأن تكون الطـرق المقترحـة منه للقيام بالانشاءات موثوق منها وأن تكون موضع اعتبار . ويجب أن تؤخذ كل هذه العناصر بأقصى درجة ممكنة للتعبير ماليا وطبقا للمعايير النوعية المحددة بمستندات المناقصة . ويجب أن لا يؤخذ فى الاعتبار معدل تغير الأسعار لتعديل أسعار العروض ان وجد ان تضمنته العروض .

العملة أو العملات التى وردت بكل عرض والتى سيقوم المقترض بالسـداد على أساسها اذا قبل هذا العرض ، لابد وأن تقيم على أساس عملة واحدة أختيرت بواسطه المقترض لمقارنة كل العروض والمذكورة فى مستندات المناقصة .

ويكون سعر التحويل المستخدم فى هذا التقييم هو سعر البيع المنشـور بواسطة مصدر رسمى والسارى لعمليات مشابهة فى تاريخ فتح المظاريف ما لم يكن هناك تغيير فى قيمة العملات قبل اتخاذ قرار الاسناد ، وفى هذا الحالة فان سعر التحويل فى وقت اتخاذ القرار هو الذى يستخدم .

ويجب أن يعد تقرير تفصيلى بواسطة المقترض أو مستشاره عن تقييـم ومقارنة العروض مبينا الأسباب المحددة التى تأسس عليها قرار تقييـم أقـل العـروض .

بند ٨/٤ رفض العروض :

مستندات المناقصة عادة تذكر أنه يمكن للمقترض أن يرفض كل العروض. ومع ذلك فيجب ألا ترفض جميع العروض ويدعو لعروض أخرى بنفس المواصفات بغرض الحصول على أسعار أقل فى العروض الجديدة ، الا عندما يكون أقل عرض فى التقييم يزيد عن التكاليف المقدرة بمبلغ كبير . ورفض جميع العروض ربما يكون أيضا عادلا عندما (أ) اذا كانت العروض غير مطابقة لمحتويات مستندات المناقصة ، أو (ب) عدم وجود منافسة . واذا رفضت كل العروض ، فلا بد للمقترض أن يراجع السبب أو الأسباب لتبرير الرفض وأما أن يأخذ فى الاعتبار مراجعة المواصفات أو تعديل المشروع (أو كمية الأعمال فى الفقرات المذكورة فى أصل الدعوة للمناقصة) أو كليهما . وفى ظروف خاصة ، بعد استشارة الصندوق للمقترض أن يمارس واحدا أو اثنين من المتناقصين بأقل العروض لمحاولة الحصول على عقد مرضى .

بند ٩/٤ قرار الاسناد :

قرار الاسناد يجب أن يصدر الى المتناقص المتقدم بأقل العروض سعرا والذى يكون لديه المستوى المقبول من القدرة ومصادرة التمويل ، وعلى أن يتعهد هذا المتناقص بألا يطالب بتغيير أى مسئوليات أو عمل غير مذكور فى المواصفات أو تعديل عرضه .

وبعد تحليل العروض ، تقدم صور من تحاليل العروض وتوصيات القرارات مع الأسباب التى بنيت عليها هذه التوصيات الى الصندوق للموافقة عليها .

(مادة ٥)

ضوابط استخدام الاستشاريين

بند ١/٥ استقلالية الاستشاريين :

سوف تكون المؤسسات الاستشارية التى يتم تعيينها للمشروع الممول من هيئة القرض مستقلة ، بمعنى أن الاستشارات والتصميمات والمواصفات

ومستندات المناقصة التى يقوم الاستشارى باعدادها يجب أن تكون بعيدة عن الانحياز الوطنى والتجارى والصناعى •

وسوف يتم استخدام المهندس الاستشارى الذى يتعاون مع مؤسسات للمقاولات أو مؤسسات للتصنيع فقط فى حالة عدم اشتراكهم فى العمل بأى شكل من الأشكال فى نفس المشروع •

واذا ثبت تعاون المهندس الاستشارى مع أى شركات تقوم بالتصنيع وتعرض خدماتها الاستشارية ، فانه سيتخذ الاجراءات الكفيلة بالتأكد من أن هذه الشركات التى يتعاون معها الاستشارى لن تشترك فى عطاءات مستقبلية فى أى جزء من أجزاء المشروع ، بل أيضا المواصفات سوف تكون غير متحيزة وعلى أساس تنافسى •

بند ٢/٥ اختيار الاستشاريين :

لا يتطلب الأمر اتباع اجراءات رسمية لاختيار الاستشارى ، وعلى أية حال، فان المقترض يجب أن يختار الاستشارى من بين عدد معقول من الاستشاريين المؤهلين بما فى ذلك الاستشاريين الذين يكون الصندوق قد أخطر بهم والذين يمكن اعتبارهم قادرين على تقديم خدمات جيدة وعلى قدر عال من الكفاءة ومن بلاد تتمتع مؤسساتها الاستشارية بالسمعة الممتازة • وسيتم الاختيار من بين ثلاث هيئات استشارية ممتازة على الأقل • وعند استلام عروض الاستشاريين المتقدمين سوف يتم تحليل قدراتهم من حيث الكفاءة وسابق الخبرة والقدرة وجداول التنفيذ للمشروعات المماثلة وقدرات المهندسين والموظفين الذين سيتم تعيينهم بالمشروع •

وبعد اختيار أحسن هيئة (أو هيئات) استشارية يتعين اجراء مفاوضات للاتفاق على الأسعار والشروط المالية الأخرى للعقد وذلك للوصول الى القرار النهائى بشأن اختيار الاستشارى •

ويحتفظ الصندوق بحقه الموافقة على الاستشارى الذى سيختاره المقترض للاعداد للمشروع الممول بمعرفة المقرض والاشراف عليه •

جدول (٥)

اجراءات الارتباطات (١)

سيتم تطبيق اجراءات الارتباط رقم (١) المرفقة مع هذا بعد عمل التعديلات اللازمة وذلك فى حالة الدفع للموردين اليابانيين بخلاف الاستشاريين ، مع التعديلات الآتية :

١ ــ وبالاضافة الى نص البند ٢ ، ١ من اجراءات الارتباط (١) يمكن للمشترى أن يطلب من بنك الاصدار فتح خطاب اعتماد فور توقيع التعاقد بين المشترى والمورد :

٢ ــ البند ٣ من اجراءات الارتباط (١) سيحل محله ما يلى :

سيقوم المقترض بسداد ، أو بتكليف من يقوم بسداده جميع المصروفات و/أو الرسوم البنكية المتعلقة بالاعتماد المستندى .

٣ ــ البند ٥ من « التعليمات الخاصة » لنموذج خطاب الاعتماد (١) .

البند ٤ من « التعليمات الخاصة » لنموذج خطاب الاعتماد (٢) .

سيتم الغاؤها .

٤ ــ فيما يتعلق بالبند ١ من اجراءات الارتباط (١) ، يكون بنك السداد هو بنك طوكيو ليمتد .

٥ ــ فيما يتعلق بالبند رقم ٢ ، (١) من اجراءات الارتباط (١) ، فأن البنك الذى يقوم بالاصدار هو بنك الاسكندرية .

٦ ــ (١) يقوم المقترض بدفع أو بتكليف من يدفع عنه (موضوع الفقرة ٣) المذكورة فيما يلى . بالين اليابانى مبلغ يعادل واحد من عشرة فى المائة (١ر٠) من قيمة خطاب الارتباط كمصروف خدمة تستحق فى تاريخ اصدار خطاب الارتباط المذكور . هذه المصاريف الخدمية تدفع للصندوق من خلال رصيد

حساب بالين غير مقيم الذى سوف يتم فتحه أو تم فتحه باسم المقترض مع البنك اليابانى . الصندوق سوف يصدر للبنك اليابانى خطاب الارتباط فور استلام مصاريف الخدمات •

(٢) اذا لم يستلم الصندوق مصاريف الخدمات هذه بالكامل من المقترض فى خلال ثلاثين يوما (٣٠ يوما) بعد اصدار خطاب الارتباط ، على أن يقوم الصندوق بتمويل هذه المصاريف من حصيلة القرض وذلك فى نهاية فترة الثلاثين (٣٠) يوما وسيقوم الصندوق بدفع هذا المبلغ لنفسه (مصاريف خدمات) • وهذا الصرف من حصيلة القرض سوف يشكل واجب الزامى على المقترض سارى المفعول تحت شروط وأحكام اتفاقية القرض •

هيئة التعاون الاقتصادى اليابانى فيما وراء البحار
طوكيو ـ اليابان

اجراءات الارتباط رقم (١)

١ ـ سيتم سداد قيمة البضائع والخدمات المستوردة من الخارج بموجب اعتماد مستندى من خلال بنك تجارى يعمل فى بلد المورد ويقوم بالدفع للمورد مقابل المستندات المذكورة فى الاعتماد المستندى • ويتم تغطيـة المدفوعات من المبالغ التى يوفرها له المستورد من خلال البنك الخاص به • وعندما تكون مثل هذه الدفعات قابلة للتمويل من هذا القرض ، فان المشترى يمكن أن ينص فى الاعتماد المستندى على أن البنك المعين هو بنك التبادل الخارجى اليابانى فى طوكيـو (المشار اليه هنا بـ « البنك المسدد ») وأنه سيتم تغطية المدفوعات من القرض بشرط تأكيد ذلك من الصندوق • وعند ورود مثل هذا التأكيد الذى سيكون فى خطاب ارتباط من الصندوق الى البنك المسدد (المشـار اليه فيما بعـد بـ « خطاب الارتباط ») ويتعهد الصندوق بموجبه بأن يسـدد ، تحت شروط معينة ، القيمة التى يتعين على البنك المسدد دفعها بموجب الاعتماد المستندى الغير قابل للالغاء والمشار اليها هنا بـ « الاعتماد المستندى » •

٢ ـ (١) وعند استلام المقترض للاشعار كما سبق التنويه فى قسم ٢/٣ من الشروط والقواعد العامة لاتفاقية القرض ، فان المشترى سيطلب من البنك التجارى المختص فى بلد المقترض المشار اليه فيما بعد بـ « بنك الاصدار » بفتح اعتماد مستندى • وسيقوم بنك الاصدار بفتح الاعتماد المستندى نيابة عن وبتفويض من المقترض ، لصالح المورد عن طريق البنك المسدد طبقا للنموذج المرفق (الاعتماد المستندى ١) بالنسبة للبضائع والنموذج رقم (الاعتماد المستندى ٢) بالنسبة للخدمات على التوالى • ،

ملحوظة : سيقوم بنك الاصدار بارسال نماذج التوقيعات الى الصندوق ، طبقا لتصديق المقترض للأشخاص المفوضين لفتح الاعتماد المستندى •

(٢) سيقوم البنك المسدد باخطار المورد بفتح الاعتماد المستندى وفى نفس الوقت يطلب من الصندوق اصدار خطاب الارتباط وذلك بتقديم صورة من الاعتماد المستندى وعندما يجد الصندوق الاعتماد المستندى صحيحا ومطابقا لنصوص اتفاقية القرض وشروط العقد ، فان الصندوق سوف يصدر خطاب الارتباط للبنك المسدد طبقا للنموذج المرفق (خطاب تثبيت) •

(٣) وبمجرد استلام خطاب الارتباط ، سيقوم البنك المسدد باخطار المورد بصدور خطاب الارتباط والذى بموجبه يبدأ سريان صلاحية الاعتماد المستندى•

(٤) وعندما يقوم البنك المسدد بسداد القيمة للمورد طبقا للاعتماد المستندى المذكور ، فان البنك المسدد فى نفس الوقت سوف يطلب من الصندوق أن يقوم بالسداد طبقا لما جاء بخطاب الارتباط (كما هو مذكور بالنموذج « طلب سداد ») وبالتالى سيقوم الصندوق بسداد المبلغ للبنك المسدد •

(٥) يجب مراعاة التأكد من ابرام اتفاق بين بنك الاصدار والبنك المسدد وذلك بمجرد توقيع اتفاقية القرض •

٣ ـ جميع المصروفات والرسوم البنكية الخاصة بالاعتماد المستندى يتحملها المقتـــرض .

٤ ـ المطالبات أو النزاعات المتعلقة بالاعتماد المستندى سيتم تسويتها بين الأطراف المعنية ، ومثل هذه المطالبات والنزاعات سوف لا تعفى المقترض من أى التزام يقع عليه بموجب اتفاقية القرض المذكورة .

(نموذج اعتماد مستندى ١)
(OECT - LC 1)

اعتماد مستندى غير قابل للالغاء

الى : ـــــــــــــــ التـــاريخ : ـــــــــــــــ

ـــــــــــــــ اعتماد مستندى رقم : ـــــــــــــــ

(اسم وعنوان البنك المسدد)

تحية طيبة وبعـــد ...

نرجو ابلاغ (اسم وعنوان المورد) أنه تم فتح اعتمادنا المستندى الغـــير قابل للالغاء لصالحهم ولحساب (اسم المشترى) بقيمة اجمالية لا تجاوز مبـــلغ ـــــــــين يابانى (فقط ـــــــــين يابانى) قابل للسداد بموجب أوامر سحب المستفيدين بالاطلاع بكامل قيمة الفواتير المســحوبة عليكم ، والمصحوبة بالمستندات الآتيـــة :

ـ فاتورة تجارية موقعة من ـــــــــــــــ

ـ قائمة تعبئـــة من ـــــــــــــــ

ـ مجموعة كاملة من بوليصة شحن بحرى نظيفة صادرة لصالح ـــــــــ

ـــــــــ ومظهرة على بياض وموضح عليها أن النولون ويتم اخطار ـــــــــ

(مستندات أخرى)

تثبت شحن (وصف موجز للبضائع مع الاشارة الى العقد رقم ــــ)•

من ــــــــــــــــــــــــــــ الى ــــــــــــــــــــــــــــ

ــ الشحنات الجزئية ــــــــــــ مسموح بها / غير مسموح بها •

ــ النقل من سفينة الى أخرى ــــــ مسموح بها / غير مسموح بها •

ــ يجب أن لا يزيد تاريخ بوليصة الشحن عن موعد غايته ــــــــ

ــ يجب تقديم أوامر السحب الى المسحوب عليه فى موعد غايته ــــــ

ــ جميع أوامر السحب والمستندات المتعلقة بهذا الاعتماد المستندى يجب أن تكتب عليها « مسحوب على (اسم بنك الاصدار) اعتماد مستندى غير قابل للالغاء رقم ــــ بتاريخ ــــــ : احالة الاستيراد رقم (أرقام) ــــــــ (فى حالة وجود أى منها) •

هذا الاعتماد غير قابل للتحويل •

وتتعهد بموجب هذا أن جميع أوامر السحب المسحوبة تحت ــ وطبقا لشروط ــ هذا الاعتماد سيتم الوفاء بها عند تقديمها وتسليم المستندات للمسحوب عليه •

ويخضع هذا الاعتماد للتقاليد النمطية المألوفة للاعتمادات المستندية (طبعة ١٩٧٤ المعدلة) نشرة الغرفة التجارية الدولية رقم ٢٩٠ ، ما لم ينص على غير ذلك •

تعليمات خاصة :

١ ــ لا يسرى هذا الاعتماد ما لم يتم اصدار خطاب ارتباط بواسطة صندوق التعاون الاقتصادى الياباني لما وراء البحار تحت اتفاقية القرض السابق ذكرها، والتى تكون معتمدة بمعرفتكم لهذا الغرض مع التصريح باخطار هذا الاعتماد للمستفيدين •

٣ ـ ترسل صورة من هذا الاعتماد الى صندوق التعاون الاقتصادى الياباني لمـا وراء البحـار بمعرفتكم .

٣ ـ يقوم صندوق التعاون الاقتصادى الياباني لمـا وراء البحار بسـداد قيمة المبالغ التى تقومون بدفعها طبقا لنصوص خطاب الارتباط المذكور .

٤ ـ جميع مستندات الشحن التى يقدمها المستفيد سوف ترسل لنا بمعرفتكم

٥ ـ تقيد جميع المصروفات البنكية الواردة تحت هذا الاعتماد على حسابنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(اسم البنك المصدر)

(التوقيـــع)

(الوظيـفة)

شروط الدفع :

شروط الدفع هذه تمثل جزءا لا يتجزأ من خطاب الاعتماد رقم ———

١ ـ الدفعـة الأولى :

مبلغ ——————— ين ياباني

وهى عبارة عن ——٪ من اجمالى قيمة العقد

المستندات المطلوبة : ———————

آخر موعد لتقديم المستندات ———————

٢ ـ الدفعة الثانية (اذا كان هناك دفعة ثانية)

مبلغ ——————— ين ياباني

وهى عبارة عن——٪ من اجمالى قيمة العقد

المستندات المطلوبة :———————

آخر موعد لتقديم المستندات ———————

٣ ـ دفعة مقابل مستندات الشحن :

مبلغ ———————— ين يابانى

وهى عبارة عن—— ٪ من اجمالى قيمة العقد

ملحوظة : هذه الورقة المرفقة غير مطلوبة فى حالة سداد المبلغ بالكامل ضد مستندات الشحن .

(نموذج اعتماد مستندى ٢)

اعتماد مستندى غير قابل للالغاء

الى : ———————— التاريخ : ————

(اسم وعنوان البنك المسدد) اعتماد رقم : ————

تم اصدار هذا الاعتماد طبقا لاتفاقية القرض رقم ———— بتاريخ ————

بين (المقترض) وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار .

تحية طيبة وبعد ...

نرجو ابلاغ (اسم وعنوان المورد) أنه تم فتح اعتماد مستندى غير قابل للالغاء لصالحكم ولحساب (اسم المشترى) بقيمة اجمالية لا تجاوز مبلغ ———— ين يابانى (فقط وقدره ———— ين يابانى) قابل للسداد بموجب أوامر سحب المستفيدين بالاطلاع بكامل قيمة الفواتير المسحوبة عليكم ، والمصحوبة بالمستندات المطلوبة طبقا لجدول الدفعات المرفق طيه ، والخاص بالعقد رقم ———— الخاص بمشروع ———— على أن تقدم أوامر السحب الى المسحوب عليه فى موعد غايته ————

ويجب أن يكتب على جميع أوامر السحب « مسحوبة تحت (اسم بنك الاصدار) اعتماد مستندى غير قابل للالغاء رقم ——— بتاريخ ———

وهذا الاعتماد غير قابل للتحويل •

وتتعهد بموجب هذا بأن جميع أوامر السحب المسحوبة تحت ـ وطبقا لشروط ـ هذا الاعتماد ، يتم الوفاء بها عند تقديمها وتسليم المستندات الى المسحوب عليه ويخضع هذا الاعتماد للتقاليد النمطية المألوفة للاعتمادات المستندية (طبعة ١٩٧٤ المعدلة) ، نشرة الغرفة التجارية الدولية رقم ٢٩٠ ، ما لم ينص على غير ذلك •

تعليمات خاصة :

١ ـ لا يصبح هذا الاعتماد سارى المفعول مالم يتم اصدار خطاب الارتباط بواسطة صندوق التعاون الاقتصادى الياباني لما وراء البحار ، تحت اتفاقية القرض المذكورة بعاليه ، والتى تكون معتمدة بمعرفتكم لهذا الغرض ، مع التصريح باخطار هذا الاعتماد للمستفيدين •

٢ ـ ترسل صورة من هذا الاعتماد الى صندوق التعاون الاقتصادى الياباني لما وراء البحار بمعرفتكم •

٣ ـ يقوم صندوق التعاون الاقتصادى الياباني لما وراء البحار بسداد قيمة المبالغ التى تقومون بدفعها طبقا لنصوص خطاب الارتباط المذكور •

٤ ـ تقيد جميع المصروفات البنكية الواردة تحت هذا الاعتماد على حسابنا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(اسم بنك الاصدار)

(التوقيع)

(الوظيفة)

جـدول السداد

هذا الجدول يمثل جزء لا يتجزأ من الاعتماد المستندى رقم ــــــــ

١ ــ الدفعة الأولى :

مبلغ ــــــــ ين يابانى

وهو عبارة عن ١٠ ٪ من اجمالى قيمة العقد

المستندات المطلوبة : كشف حســاب المستفيد

آخر موعد لتقديم المستندات : ــــــــ

٢ ــ دفعة مقابل تقدم الأعمال :

مبلغ اجمالى قدره : ــــــــ ين يابانى

وهى عبارة عن ١٠ ٪ من اجمالى قيمة العقد تدفع على النحو التالى :

المبلغ المستحق	آخر موعد لتقديم المستندات
القسط الأول	ين يابانى
القسط الثانى	ين يابانى

المستندات المطلوبة : نسخة من كشف الأداء يصدره (المقترض أو من يعينه)،

ومرفق النموذج الخاص بهذا القرض •

مستخلص الأداء

التاريخ :

احالة رقم :

الى : ــــــــ

(اسم وعنوان المورد)

بخصوص : الاعتماد المستندى رقم ـــــ بتاريخ ـــــــ

المفتوح بمعرفة ـــــــــــــــــــــــــــ

بمبلغ ـــــــــــ ين يابانى

لصالح ـــــــــــ بخصوص مشروع

تحت اتفاقية القرض رقم ـــــــــ

أنا الموقع على هذا ، ممثلا لـ (المقترض) أصدر بموجب هذا مستخلص الأداء لأخول ـــــــــ باستلام مبلغ ـــــــــ ين يابانى (فقط وقدره ـــــــــ ين يابانى) من صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى لما وراء البحار وذلك طبقا لشروط الدفع المنصوص عليها فى العقد رقم ـــــــ بتاريخ ـــــــ بين ـــــــــــــــــــ و ـــــــــــــــــــ

(اسم المقترض)

بمعرفة : ـــــــــــــــــــ

(توقيع المفوض)

تعليمات خاصة :

يتم ذكر تفاصيل الأداء الفعلى بالورقة المرفقة مع هذا .

(نموذج خطاب ارتباط)

خطاب ارتباط

التاريخ :

ارتباط رقم :

الى ـــــــــــــــــــ

(اسم وعنوان البنك المسدد)

بخصوص : الاعتماد رقم • • • بتاريخ • • • •
الصادر بمعرفة (اسم البنك الاصدار)
بمبلغ • • • • • ين يابانى لصـــالح
(اسم المستفيد) •

تحية طيبة ، وبعد

تتعهد بموجب هذا وبغير رجعة أن نسدد لكم مبلغ أو مبالغ لا تجـاوز • • • • • ين يابانى مقابل طلب سداد مصحوبا بصورة من أمر السحب (أوامر السحب) المسحوبة بمعرفة المستفيد ، شريطة أن يتم اخطارنا كتابة بتاريخ السداد قبل موعده بيومى عمل على الأقل •

وسوف ينتهى أجل خطاب الارتباط هذا فى • • • • • • ، بالاضافة الى ذلك فسيكون معلوما بأنه عند السداد لصالحكم بموجب خطاب الارتباط هذا ، فسوف لا نكون مطالبين أو مسئولين بأى حال من الأحوال عما يصدر من تصرفات أو اهمال من البنك المصدر ، أو البنك الذى يفحص المستندات ، أو المستفيد ، و/أو أى أطراف أخرى لهـــا صلة بالاعتماد المستندى بعاليه • وذلك فيما يتعلق بالاصدار ، أو فحص المستندات أو الدفعات منه أو أى أمور أخرى خاصة به •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

صندوق التعاون الاقتصادى
اليابانى لمـــا وراء البحار
بمعرفة : • • • • • •
(توقيع المفوض)

(نموذج طلب سداد)

طلب سـداد

التـــاريخ :

احالة رقم :

الى : صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى لمـا وراء البحار
طوكيو ـ اليـابان

عناية : مدير ادارة القروض

الموضوع : قرضكم رقم • • • • البلد • • •

خطاب ارتباط رقم • • • • • • • •

اعتماد مستندى رقم • • • • • • •

تحية طيبة ، وبعد

لقـد تسـلمنا المسـتندات الخاصـة بتوريد • • • • • • • • • (كمية ومواصفات البضائع والخدمات طبقا للاعتماد المستندى) وقد وجـدت سليمة ومطابقة لشروط الاعتماد المستندى المذكور •

وبناء على خطاب الارتباط المذكور بعاليه ، فاننا نطلب منكم بموجب هذا أن تدفعوا لنا بموجب القرض عاليه بحسب التفصيلات التالية :

(أ) مبلغ الدفعة • • • • • • ين يابانى •

(فقط • • • • • • • • ين يابانى لا غير) •

(ب) تاريخ الدفع / / ١٩

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(اسم البنك المسدد)

مرفقات : بمعرفة : • • • • • •

(توقيع المفوض)

وزارة الخـــارجية

قرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/٣١ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع مصنع أسمنت بنى سويف(٢) بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وتمثلها وزارة الاســـكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق التعاون الاقتصادى لمـــا وراء البحـــار (اليابان) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع مصنع أسمنت بنى سويف(٢) بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وتمثلها وزارة الاســـكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق التعاون الاقتصادى لمـــا وراء البحـــار (اليابان) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠

يعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٢٠

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد